



جامعة البويرة

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة التطهير العرقي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:

– أ.د/خالدي فتيحة

من إعداد الطالبين:

– عمراني عبد العزيز عمر

– سكسيك أحمد

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة البويرة	د/ بشور فتيحة
مشرفا ومقررا	جامعة البويرة	أ.د/ خالدي فتيحة
ممتحنا	جامعة البويرة	د/ جوايبي محمد

السنة الجامعية : 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة البويرة

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة التطهير العرقي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:

– أ.د/خالدي فتيحة

من إعداد الطالبين:

– عمراني عبد العزيز عمر

– سكسيك أحمد

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة البويرة	د/ بشور فتيحة
مشرفا ومقررا	جامعة البويرة	أ.د/ خالدي فتيحة
ممتحنا	جامعة البويرة	د/ جوايبي محمد

السنة الجامعية : 2024/2023

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله أولا وأخيرا أن وفقنا لإتمام هذه الدراسة المتواضعة ولسنا ندعي فيها الكمال.

فكل شيء إنما تم نقصان وإنما هو الاجتهاد وما التوفيق إلا من عنده سبحانه وتعالى، ولأنه من لم يشكر الناس لا يشكر الله فاننا نود أن ننشي على جهود شخصيات كثيرة كان لها الفضل في أن يظهر هذا العمل على ما هو عليه الآن.

و نخص بالذكر في المقام الأول استاذتنا المشرفة خالدي فتيحة التي كانت معنا معنويا بالتوجيه والتصويب منذ أن كانت دراستنا فكرة إلى أن صارت واقعا ملموسا ولم تبخل علينا بشيء يمكن أن يقدم في هذا المجال فلها منا جزيل الشكر وفائق التقدير والإحترام عرفانا لها بجميلها كما نخص بجزيل الشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة عملنا هذا وعلى توجيهاتهم ونصائحهم القيمة التي سيقدمونها لنا. كما أشكر كل من ساعدنا في هذا إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم قال تعالى: { وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين }
وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون }

سورة التوبة/الآية 105

انتهت رحلتي في هذه المرحلة، لم تكن بالأمر السهل، لكنها مهما طالت قد مضت بحلوها
ومرها، وها أنا الآن بعون الله أتمم هذا العمل المتواضع، وفي اللحظة الأكثر فخرا أهدي
عملي هذا:

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمه الحياة وسر الوجود، من
كان دعائها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، التي كانت السند والعضد، كانت لي الأب
والأخت والصديقة، داعمي الأول ووجهتي التي استمد منها القوة.....
"أمي الحبيبة"... أرجو من الله أن يتمتعها بالصحة والعافية.

إلى من رزقت به سندا وعونا لي، "أخي العزيز" صبري محمد أمين
إلى من كلله الله بالهبة والوقار، طاب بك العمر، أرجو من الله أن يمد عمرك بالصحة
والعافية، ونقتدي بما علمتنا اليوم والغد وإلى الأبد، "خالي العزيز"
إلى الإنسانية العظيمة التي اكتملت فرحتي برؤيتها في يوم كهذا وكانت شاهد على نجاحي،
كان لي شرف أن تفخر بي، أطال الله في عمرها لتكوني مثل ظلا مهما كثرت الأوقات
العصيبة، "جدتي الغالية"

إلى رفيقة الدرب كان لك الدعم والمساندة في أوقات الضعف، لك فائق الشكر والحب.
إلى الدكتورة والأستاذة خالدي فتيحة مشرفة هذا البحث التي لم تتوانى عن تقديم يد

عمراني عبد العزيز

إهداء

ها قد وصلنا إلى نهاية المشوار الذي ختمناه بهذا العمل المتواضع الذي هو حوصلة سنين الدراسة والتعب بفضل الله عز وجل وبفضل الأهل والأقارب والأصدقاء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من أمرنا الله ببرهما، وهبوني الحياة والأمل، أجمل ما في الوجود، اللذان ضحا بسعادتهما من أجل نجاحي وما وصلت له اليوم بفضلهما، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بالحكمة والصبر


'والديا الغاليان' أدامكم الله لي ووهبكم الصحة والعافية

إلى من كانت لي السند والعون، تحملت معي السراء والضراء، وتعب الليالي، إلى من وقفت بجانبني بكل ما لديها... "زوجتي الغالية" أرجو من الله أن يمدك الصحة والعافية

إلى فلذة كبدي، من أفتخر بهم، مقلة عيني الذي وهبني الله إياهم، كانوا فرحتي في الحياة ومأنسي... "أولادي"

إلى الأستاذة والدكتورة "خالدي فتيحة" على كل المجهودات التي بذلتها معنا لإنجاز هذا العمل... أرجو أن يمدك الله بالصحة والعافية.

سكسيك أحمد



تعتبر جريمة التطهير العرقي من الجرائم التي تحمل في طياتها أشع الجرائم على الإنسانية وتمس بحقوق الانسان التي يكفلها القانون ويحميها باعتباره انسان يحتاجها في حياته للدفاع عن معيشتة والضروريات اللصيقة به، بدون النظر إلى عرقه، لونه، أو مكانته، وعليه فهذه الحقوق فطرية تولد مع الفرد قبل أن يصبح عضوا بارزا في المجتمع، فهي سبيقة الدولة وتعلوها.

تم التطرق لهذه الجريمة من بين الجرائم الدولية الأربعة المعروفة كجريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والعدوان، إلا أنها لم تتجسد في نص قانوني محدد كباقي الجرائم وعرفت على أنها فقط سياسة ممنهجة ترتكب في حق جماعات من قبل جماعات أخرى مسيطرة مختلفة عنها عرقيا أو دينيا أو سياسيا قصد إبعادهم من إقليم معين وتدميرهم، باستخدام أشع الطرق التي ممكن أن تستخدم كالقتل والتعذيب، الاغتصاب، وغيرها من الأفعال الوحشية بالإضافة إلى التهجير القسري والتشريد مثل ما حصل خلال الحرب العالمية الثانية بتهجير يهود أوروبا من مواقع مختلفة في أوروبا وطرده الأمريكيين الأصليين من أراضيهم.

جريمة التطهير العرقي جريمة قديمة منذ قدم الإنسان، ليست وليدة اليوم، مثلها مثل الجرائم الأخرى، تعود جذورها إلى فترة ما قبل الميلاد، أين شهدت البشرية فضائع لا يمكن تصورها ولكن برز معناها الحقيقي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ارتكب الصرب والكروات جرائم بشعة في حق مسلمي البوسنة والهرسك، بدافع تبني سياسة العرق المتجانس وإزالة المسلمين من المنطقة مما أثار استتكار كبير وسط المجتمع الدولي، وفي صدد الوقت الحالي، رغم التغيرات والتطورات الحاصلة في العالم، ورغم الوعي الاجتماعي والإنساني المتزايد، إلا أن هذه الجريمة لازالت مستمرة بشكل كبير جدا، أدت إلى خسائر كثيرة مادية وبشرية، وأودت بحياة الملايين من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ، وهذا العنف والاضطهاد شكّل موجة قلق حول تطورها.

وهذا ما جعل القانون الدولي الجنائي يحاول التصدي لهذه الجريمة التي يمكن أن تكون ضمن الجرائم السابقة الذكر أعلاه، والتي قد تظال أي بلد كان سواء في الحرب أو في السلم من أجل حماية الانسان، صون حقوقه، وحفظ الأمن الدولي، وذلك من خلال تشكيل جهاز قضائي دائم له قوة قانونية من حيث الإقرار بالقرار وتنفيذه، المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية التابعة

للمحاكم السابقة، وتهدف من خلال إجراءاتها المتخذة لمحاسبة ومتابعة مرتكبي هاته الجرائم التي تدخل في اختصاصها، بدون النظر لأي صفة في حق الجناة سواء مركزهم أو أجناسهم.

الجدير بالذكر أن لكل دراسة علمية أهداف محددة يضعها الباحث من أجل بلوغها من خلال دراسته، ودراستنا هذه تهدف إلى البحث في الاجتهادات القانونية والفقهية التي تحدد مفهوم جريمة التطهير العرقي وتضمن لها بذلك إمكانية تكيفها ضمن الجرائم الدولية أو كجريمة مستقلة بذاتها، وكذا تحديد طرق إحالة مثل هكذا قضايا وإجراءات سيرها اتجاه كلا من الدائرة التمهيدية، الدائرة الابتدائية، والاستئنافية.

وتكمن أهمية دراستنا فيما يطرحه اصطلاح التطهير العرقي وخطورته على الدول وأنظمتها كما يفرض لتدمير النسيج القومي بشتى أنواعه وفرض التفرقة داخل المجتمع الواحد مؤكداً بذلك أهميته في نطاق القانون الجنائي الدولي وواقع وجوده كجريمة دولية للبحث فيه وتأسيسه بنص قانوني كجريمة ومفهوم وأركان، وتسليط الضوء عليه حتى يتاح لنا مدى كافي ولائق بمعالجته قانونيا.

هناك عدة أسباب حفزتنا لاختيار هذا الموضوع، منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تمثلت الأسباب الذاتية في كون الموضوع يندرج ضمن اهتمامنا الشخصي بميدان القضاء الجنائي الدولي من ناحية، ومن ناحية أخرى نرى أنه كل شخص عنصر مكون لهذا المجتمع له فعالية بأن يؤثر ويتأثر بهذا المجتمع ولا بد عليه من إيصال رسالته في هذه الحياة، وما شاركتنا بهذا الموضوع المهم والمتواضع إلا لإيصال صورة عن إحساس لما نراه في مختلف الوسائل الإعلامية من هذه الأعمال البشعة المسماة بالتطهير العرقي.

بينما تتمثل الأسباب الموضوعية في أهمية موضوع جريمة التطهير العرقي والذي يعد من المواضيع التي أثارت جدلا واسعا في الوسط القانوني، الفقهي، وحتى الإعلامي، ورغم هذا تزايد انتشارها الخطير في العديد من دول العالم في أواخر القرن العشرين، وأيضا تصاعدت الانتهاكات الخطيرة بحقوق الانسان والمساس بحياة الشعوب على العموم والدول العربية بالخصوص بحيث لا يمكن الصمت عنه.

ومن هنا سعينا ل طرح الإشكالية التالية:

- كيف عالجت المحكمة الجنائية الدولية جريمة التطهير العرقي؟

نظرا للأهمية الكبيرة التي أخذها هذا الموضوع جريمة التطهير العرقي، وبحكم طبيعة الدراسة التي تفرض علينا اختيار المنهج المناسب، قمنا باختيار المنهج الوصفي من خلال وصف بعض المصطلحات والنصوص القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والمنهج التحليلي عاملين بتحليل الوقائع والسوابق القضائية التي تخص هذه الجريمة، وأركان قيامها مبرزين موقف القانون الدولي منها، لنصل إلى الحقائق المطبقة على القضاء بشأن هذه الجريمة.

ولإلمام بحوثات الموضوع سعينا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين فصل موضوعي وآخر إجرائي، كما يلي:

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة التطهير العرقي


- المبحث الأول: مفهوم جريمة التطهير العرقي.

- المبحث الثاني: أركان جريمة التطهير العرقي.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة التطهير العرقي

- المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.



الفصل الأول
الإطار الموضوعي لجريمة
التطهير العرقي

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجريمة التطهير العرقي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر أعمال التطهير العرقي من إحدى أبشع الجرائم الدولية وأخطرها، فنطاقها واسع ويضم العديد من الجرائم منها الإبادة الجماعية، ضد الإنسانية وكذلك جرائم الحرب أخذت منحى واحد وهو فرض التجانس العرقي، فهذه الجريمة تعد مجموعة عن حشد من الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان بالقتل، التعذيب، الإبادة، التهجير، الاستلاء، وتدمير الأملاك، وبالرغم من فظاعة هذه الجريمة إلا أن القانوني الدولي لم يجرمها تحت نص صريح ومباشر، دافعا بذلك في اختلاف آراء الفقهاء القانونيين لتكييفها ناتجا عن ذلك من أسقطها ضمن الجرائم الثلاث السابقة، والثاني رفض حتى كونها جريمة مستقلة بذاتها لغموض مصطلح التطهير العرقي وجهلهم بمعالم والأركان الأساسية لقيام هذه الجريمة، وحتى الآن لم يتم التوصل إلى التكيف المضبوط معرب عن جدال واسع وسط فقهاء القانون الدولي.

وعلى هذا الغموض الكبير الموجه لهذه الجريمة على المستوى الدولي أردنا التوصل إلى أحقية وجودها كجريمة نظرا للخطورة التي تشكلها، وذلك بتطرقنا لهذا بشرح شافي لجريمة التطهير العرقي باعتبارها جريمة دولية تقوم على أسس تكفل لها الدخول ضمن الجرائم الدولية معتمدين على تقسيم الفصل الموضح أعلاه إلى مبحثين هما:

- المبحث الأول: مفهوم جريمة التطهير العرقي.
- المبحث الثاني: أركان جريمة التطهير العرقي.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التطهير العرقي

يعد التوضيح الدقيق لجريمة التطهير العرقي ذو أهمية كبيرة لمواجهة مثل هذه الجرائم من طرف الدول للتصدي وردع هذه الأفعال اللاإنسانية التي تستهدف الجماعات المدنية وتخضعهم لانتهاكات جسيمة في حياة الجنس البشري بما في ذلك من قتل واعتداءات وغيرها من الأفعال الإجرامية.

تتمثل خطورتها كذلك في اتساع نطاق ارتكابها والسياسة المبتذلة لارتكابها، فهي تشمل فئات معينة مستهدفة بذلك أفراد جماعة معينة عرقية أو دينية أو غيرها من الصفات المحددة لاستئصالها وإفنائها على حساب جماعة المسيطرة باتباع مختلف أشكال العنف والرعب.

يتبين أن لهذه الجريمة أمد تاريخي بعيد كان منذ القدم بارتكاب العديد من الأفعال التي لم تظهر على المعنى والوصف الحقيقي لها، أي بقيام المصطلح الدقيق "التطهير العرقي"، وفي عصرنا هذا تجسدت لها ملامح باسمها لكن ليس بالشكل الدقيق، فصنفت كجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة حرب، وذلك وفق الأحوال والشروط الواقعة فيها أكانت مرتكبة وقت السلم أو الحرب، وقصد الفهم الدقيق والمضبوط لهذه الجريمة وتوضيح تطورها وعمق هذه الظاهرة ضمن الجرائم الدولية تطرقنا إلى:

- المطلب الأول: تعريف جريمة التطهير العرقي وتطورها.

- المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة التطهير العرقي ضمن الجرائم الدولية.

المطلب الأول

تعريف جريمة التطهير العرقي وتطورها

التطهير العرقي سلوك تتخذه جماعة تجاه جماعة أخرى يكون معظم مواطنيها من عرق واحد أو يؤمنون بدين واحد أو تجمعهم لغة واحدة أو على غير ذلك، والغاية منه إزالة فئة غير مرغوبة بالاعتقال والترحيل من الأراضي وفرض التجانس العرقي المطلوب.

وعلى واقع هذه الظاهرة شهد التاريخ على العديد من هذه القضايا التي أتم فيها تجاوزات جسيمة لإهلاك المدنيين، ومع مرور الوقت ازداد تطور هذه الجريمة والأفعال المرتكبة تحت طائلتها مسفرة عن مآسي كبيرة في حق البشرية، بحيث باتت جزء لا يتجزأ من القضايا الإنسانية والمسائل الدولية، وفي سبيل تقديم الشرح الشامل والشافعي تطرقنا لتعريف هذه الجريمة في (الفرع الأول) ولتحليل تطور جريمة التطهير العرقي في (الفرع الثاني) التي استخدمت كوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية والشخصية وحتى الأيديولوجية.

الفرع الأول: تعريف جريمة التطهير العرقي

قبل أن نقوم بتعريف مصطلح التطهير العرقي لابد أولاً أن نتفق على معنى معين للعرقية (العرق)، وهو الذي يستند عليه في استخدام الهجمات وتدمير السكان المدنيين، بحيث نرى أن معنى العرقية يتشنت بين الكثير من المفاهيم التي تشكل قاعدة تمييز يتم على أساسها التطهير¹ ومن ثم للتعريف الذي يوصف هذه الجريمة بالشعة.

¹ وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الثانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014، ص 402.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي

يعد تعريف التطهير العرقي مهم جداً من أجل توضيح معالمه وتأثيراته، لذا ارتأينا لتوضيح تعريفه لغوياً واصطلاحياً، وكذا من الناحية القانونية.

1- التطهير العرقي لغة:

أ- العرق:

كما قلنا سابقاً نركز على العرقية (العرق) التي تعد أساس تمييز في هذه الجريمة، العرق وفق المعجم المنجد: أعرق، أعراق، عرق الرجل، صار عريقاً في الشرف، الأعراق: هو ذو الأصل، ويقال أعرق منك كذا أي أصل منك، والجمع عروق وأعراق، وهي أصل كل شيء¹.

ب- التطهير العرقي:

قد لا يعد التطهير العرقي المصطلح الدقيق فتم استعمال مصطلح "العرقية" في اللغة العربية حتى يقابل مصطلح "الاثنية"، لكن في اللغة الأوروبية هو استعمال خاطئ يعنى به دارجا تعريف "التطهير الاثني" على أنه "التطهير العرقي"، لكن أصل اللغة العربية "العرقية" ترادف الأجناس البشرية، والغاية منه اللون أو الامتداد، وهنا كلمة "العرق" توصف (RACE) باللغة الإنجليزية والاصطلاح العربي الأصح يقابل (racial diserianat) "التمييز الجنسي" وهذا المصطلح يعتبر خاطئ باعتباره مبني على أساس الجنس الطبيعي (ذكر وأنثى).

وبالتالي التخصيص يكون على أساس العرق وليس الجنس، وبالعودة إلى الاثنية نجد أنه مصطلح مبهم لكن يشمل الكثير من الاختلافات والصفات التمييزية، والشائع في استعمال التطهير العرقي ليعني التطهير الاثني، وليس التطهير الذي يواكب أساس الاختلافات العرقية أو الأجناس

¹ جودة هالة عبد الرزاق عبد الحليم، البناء الاجتماعي لبورما والتطهير العرقي للروهينجا: دراسة تحليلية، مجلة كلية الأدب والعلوم الإنسانية، المجلد 4، العدد 37، الجزء 3، 2021، ص 139.

البشرية، واستعمال مصطلح التطهير العرقي ليس لأن هذا المصطلح صحيح بل لأنه دارج استعماله في اللغة العربية¹.

2- التطهير العرقي اصطلاحاً:

يعد مصطلح التطهير العرقي مصطلح حديث نسبياً، فظهوره كان قائم في نزاع أراضي (يوغسلافيا سابقاً)، أُقيم بالتحديد في جمهورية البوسنة والهرسك، وكان القصد منه القيام بإهلاك نوع عرقي في إقليم معين وإتمام التجانس العرقي في ذلك الإقليم، بالاعتماد على استخدام وسائل عنيفة، كالقتل أو الترحيل، المخالفين لهم في القومية أو إرغامهم على مغادرة الإقليم من خلال إشغال طرق وحشية منها الاغتصاب والاعتقالات الطائشة وتحطيم الممتلكات².

نقيم على هذا ببعض الاستشهادات للتعريف الفقهية المساعدة في فهم هذه الجريمة من بينهم:³

قال أندروبييل فيالكوف بأنه: "طرد السكان الغير مرغوب فيهم من منطقة معينة بسبب التمييز الديني أو العرقي، ولا اعتبارات سياسية أو استراتيجية أو أيديولوجية أو مزيج منها".

كما وصفه DRAZN PETROVIE على أنّ التطهير العرقي هو: "سياسة محددة جيداً من قبل مجموعة معينة من الأفراد أو الذين ينوون القضاء المنهجي على مجموعة أخرى بسبب أصلها الديني أو العرقي أو القومي باستخدام العنف".

¹ وليم نجيب نصار، نفس المرجع السابق، ص 402-405.

² حمد محمد سعد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 48.

³ عبد الغفار شيما، شمس الدين حسين، جريمة التطهير العرقي في القانون الدولي، المجلة القانونية، ISSN: 2537/0758، المجلد 15، العدد 3، 2023، ص 900.

ثانياً: التعريف القانوني

جاء توصيف جريمة التطهير العرقي في الميثاق الدولية كمصطلح في القانون الدولي في قرار 771 في 13/08/1992 من الناحية القانونية، حيث أقر بعمليات التطهير العرقي حادث في يوغسلافيا سابقا وشمل خروقات واسعة للقواعد الدولية، وتلاه إدانات أخرى من طرف مجلس الأمن في قراراته من بينها 836، 819، 859، 771...

كانت الإضافة من خلال إدانة التطهير العرقي الناتجة عن الكراهية العنصرية، من طرف جمعية الأمم المتحدة في جلستها 89 في نهاية عام 1992، وكان مضمونها التأكيد على المخاوف الكبيرة بشأن دوام القتل الجماعي وتطهير الجنس البشري في البوسنة والهرسك، وتبعاً لهذا القرار لم يتضمن تعريفاً رسمياً للتطهير العرقي في القانون الدولي، لكن حسب التقارير النهائية توصلت لجنة الخبراء لتعريف التطهير العرقي على أنه: "سياسة هادفة تصممها مجموعة عرقية أو دينية واحدة لإزالة السكان المدنيين التابعين لجماعات عرقية أو دينية أخرى من مناطق جغرافية محددة وفق أساليب عنيفة وباعثة للربح"¹.

جرى الوصف كذلك من جانب محكمة العدل الدولية بالنظر في قضية البوسنة والهرسك لتعريف التطهير العرقي بأنه: "جعل منطقة متجانسة عرقياً باستعمال القوة أو التهيب لإبعاد أشخاص من طوائف معينة من هذه المنطقة"².

¹ ربيع محمد صلاح عبد الله، الحماية الدولية للسكان المدنيين ضد التطهير العرقي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة أسيوط، العدد 37، الجزء 3/1، مصر، 2022، ص 450-456.

² عبد الغفار شيماء، شمس الدين حسين، مرجع سابق، ص 901.

الفرع الثاني: نشأة جريمة التطهير العرقي

يعود ظهور هذه الجريمة إلى العصر الحديث، لكن حسب رؤيا بعض المؤرخين إلى أن جريمة التطهير العرقي كانت وسيلة لتنفيذ شتى الجرائم وذلك قبل التاريخ الميلادي، فهذه الجريمة فضيحة تحمل بين طياتها العديد من الجرائم ضد الإنسانية، وقد توالت بين العصور حتى تشكلت وأصبحت جريمة ظاهرة يمكن تداولها ودراستها¹، وعلى هذا تطرقنا في هذا الفرع إلى ذكر نشأتها وتطورها عبر العصور.

أولاً: التطهير العرقي في العصور القديمة

تتجذر جريمة التطهير العرقي إلى أيام بلاد ما بين النهرين، بحيث كانت تمارس في صورة جريمة التهجير القسري، آخذين بسياسة نفي وترحيل كطريقة للتطهير العرقي، كما أوجدوا فيها الفعالية، وكانت هادفة لتحقيق الطموحات السياسية وما يحتويها من مشاكل، وعلى هذا الأساس كان "شو" الملك الرابع للسوماريين بين (2029-2037 ق.م) يقوم بترحيل إحدى سكان إقليم معين إلى منطقة "نفر" حسب النصوص المسمارية، وكذلك بالنسبة للبابليين كانوا ينشرون السكان المهاجرين حول مدنهم ويعيدون تعمير المدن بمجموعات أخرى بدل المرشحين، وعمل الحثيون في ذلك العصر أيضاً بترحيل السكان وانتهاج سياسة التهجير، وجاءت على لسان الملك الحثي "شو بيلو ليوم" هكذا حطمت بلاد أرز ونقلت جزء من سكانها إلى خاتوشاش.

بالذهاب إلى عهد الملك "تجلا تيليز الثالث" فقد أجرى إخلاء مدن كاملة من سكانها وترحيلهم قسراً إلى مناطق بعيدة، بالقيام بالتهديد والضغط على مجموعة أخرى من أجل إسكانهم في المناطق التي أفرغها، أمّا الأشوريون كانوا متميزين عن باقي الأمم فهم يمتزجون مع المهاجرين في أماكن بعيدة حتى يفقدوهم جمعهم ويحطمون وحدتهم، وتارة يفرقونهم في مناطق نائية تستحيل جمعهم مرة أخرى، تمنع ترك المجال للمتمردين كانت تعود هذه السياسة بالأمن لهم².

¹ هبة الزغيلات، التطهير العرقي، كيف نشأ المفهوم وتطور عبر التاريخ؟، <https://www.albawaba.net/ar/>، نشر يوم

24 أكتوبر 2023، الساعة 07:29، واطلع عليه يوم 15 مارس 2024، على الساعة 04:09.

² صباح حسين عبد العزيز، جريمة التهجير القسري: دراسة مقارنة، درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2010،

رجوعاً إلى الحضارة الصينية القديمة التي سادت فيها المبادئ الحسنة ضد ضحايا الحروب التي عبر عنها "كونفوشيوس" في كتابه منادياً بوحدة الإنسانية، ويعد ذلك الوقت الترحيل وإبعاد الناس قسراً من قبيل أعمال الشر، لكن الحضارة الرومانية كانت معاكسة لما جاءت به الحضارة الصينية، وكانت نظرة الروم عدائية دائماً تهدف إلى السيطرة على المساحات وكسب أكبر عدد من الأراضي على حساب السكان المدنيين بدون أي رافة بأحد، فنظرتهم لأنفسهم تفوق علو كل الشعوب.

لم تكن هذه الحقبة تتسم بأية ضوابط مانعة فالقوة والوحشية هي التي تسيّر الشعوب والحل الأمثل للاستسلام والقاعدة المدرجة هي أن كل شيء مشروع ومسموح¹.

ثانياً: التطهير العرقي في العصور الحديثة

تميزت هذه الحقبة بالنزاعات والحروب الأهلية لتشكيل عقيدة تشير إلى الاختلاف الموجود والدائم بين الأفراد، المتمثل في النشاطات الاجتماعية للمجموعة التي لها أصل واحد ومعاني ثقافية واحدة، والموطن الذي يعد الركن الأساسي في تمييز الجماعة العرقية، وركيزة جل النزاعات. بالإضافة للغة المشتركة التي تلعب دوراً كبيراً في تشارك الذكريات والأحوال العاطفية للجماعة، وأيضاً الاعتقاد الديني الذي يعد ملحماً رئيسياً في تمييز الاختلافات القائمة بين الجماعات في التراث والعادات والتقاليد².

إسهاماً لما تقدمنا به أعلاه في تكوين النزاعات والحروب، وعليه كانت الحرب العالمية الثانية تحظى بالقدر الهائل من الجرائم التي استعملت فيها القوة الألمانية بقيادة "أدولف هتلر" أفسى أنواع القتل والترحيل الممنهج، ففي عام 1941 ارتكبت جرائم بفضاعة لا توصف اتجاه المدنيين العزل، إثر غزو الاتحاد السوفياتي بدافع كسب مساحة أخرجت وزير بريطانيا قائلاً:

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، أوليات القانون الدولي الجنائي: النظرية العامة لتجريمه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 60.

² لو إيان، العنصرية والتعصب العرقي: من التمييز إلى الإبادة الجماعية، ترجمة معتمد عاطف، عباس كرم، عبد الحميد عادل، الطبعة الأولى، المركز القومي للنشر، القاهرة، 2015، ص 184.

"نحن أمام جريمة لا أجد لها تسمية"، كل هذه الفترة كانت الأعمال القائمة على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية باستخدام أساليب تمييز كالعرق، الجنس، الدين، وغير ذلك¹.

بانتهاء الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة تشكل أكبر وأساء نزاع مر على البشرية وهو نزاع يوغسلافيا والذي مارس فيه التطهير العرقي بكل أنواعه، واعتد أكبر مثال في ظهوره في العصر الحديث وعليه كانت الأحداث (1991/1995) ارتكاب أشرس أنواع القتل والتعذيب وتطهير العرق البشري من طرف الصرب ضد مسلمين البوسنة لبناء دولتهم حيث كان النزاع قائم على الاختلاف الديني والجغرافي وراح ضحيته العديد من الأبرياء².

المطلب الثاني

التكليف القانوني للتطهير العرقي ضمن الجرائم الدولية

نستدل في معالجة جريمة التطهير العرقي وموضعه بين الجرائم الدولية الموصوفة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ما تقدم به بمؤتمر القمة العالمي في 2005 الذي ورد بمصطلح "الجرائم الوحشية"، هادفا لوصف الجرائم الأربعة ملمحا ذكر جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب التي جاءت في المادة 5/أ/ب/ج من نظام روما الأساسي.

أمّا الجريمة الرابعة قصد بها جريمة التطهير العرقي، رغم أنه لم ينصص عليها كجريمة مستقلة، إلا أن أعمالها يمكن أن تعتبر ضمن إحدى الجرائم السالفة الذكر³، مما يترك خلاف دولي حول مواجهتها، فإذا أخذت من منظور الخصائص المكونة لها، وجد لها إمكانية وقوعها

¹ حماد واد سند الكرتي، محامي وباحث قانوني، تاريخ الإبادة الجماعية،

<https://internationallawandglobaleaffairs.weebly.com>، نشرت يوم 2016/04/22، تم الاطلاع عليه يوم

2024/03/16، على الساعة 01:21.

² عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017، ص 2.

³ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية: المساءلة من أجل المنع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 71، لعام 2017، رقم الوثيقة A/71/2016.

ضمن الجرائم الثلاث في حالة توفر أركان كل الجريمة بالشكل المعتمد في نفس النظام السابق وهذا حسب فقهاء القانون، جعلها بذلك آراء مؤيدة ورافضة لتكيفه ضمن هذه الجرائم، والبعض لا يتقيد بهذه الخصائص ويرى وجوب اعتمادها كجريمة مستقلة، وتنتظر لهذا وفق ثلاثة فروع تناولنا في (الفرع الأول) التوصيف القانوني لجريمة التطهير العرقي في جريمة الإبادة الجماعية، وفي (الفرع الثاني) التوصيف القانوني لجريمة التطهير العرقي في الجرائم ضد الإنسانية، وفي (الفرع الثالث) التوصيف القانوني لجريمة التطهير العرقي بين جرائم الحرب.

الفرع الأول: التوصيف القانوني لجريمة التطهير العرقي في جريمة الإبادة الجماعية

لاحظنا في التعريف الذي سبق لجريمة التطهير العرقي أنه لم يسبق ذكرها في أي نص قانوني أو اتفاقية، عكس جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى، وهو ما سنتناوله في هذا الفرع لكن ليس هذا القول لأخذ الفروقات بينهم فقط بل لأهمية النتائج المتحصل عليها.

أولاً: تعريف الإبادة الجماعية

تناولنا التوصيف القانوني لجريمة التطهير العرقي في جريمة الإبادة الجماعية، ولكن علينا أولاً أن نتطرق إلى مفهوم الإبادة الجماعية اصطلاحاً وقانوناً.

1- ظهور المصطلح:

تعود الصياغة الأولية لأفكار الباحث القانوني "مكن" عام 1933 لإنشاء جريمة جديدة من البربرية في مؤتمر يمنع البربرية والتخريب المقصود للملك العام، بدافع تعريف هذه الجريمة بشمل الأفعال والأوصاف القمعية، لكن قوبل هذا الطرح بعدم المناقشة، مما دفعه أكثر للتركيز على تهمة عامة عكس المفكرين الذين كانت نظرتهم خاصة على القتل الجماعي فقط.

خلال الحرب العالمية الثانية ظهر قلقه عن عمليات المقاومة من طرف الاحتلال النازي لأوروبا، وجاء بحل لإيجاد مصطلح "الإبادة الجماعية" في عام 1944، واقترحه في كتابه "حكم دول المحور لأوروبا المحتلة"، وعرفه في دراسة عن الجرائم التي ارتكبتها النازيين تحت هذا المصطلح، والتي معناها منحدر من الكلمة اليونانية GENOSE (العرق أو القبيلة)، واللاتينية

CIDE وتعني القتل مشيراً في هذا المصطلح إلى "تدمير أمة أو مجموعة عرقية"، محذر من التفسير الضيق له¹.

وأقر على أنه ليس بالضرورة القضاء الفوري للجماعة، بل تطرح إلى تعيين تصميم منظم لممارسة مختلف الأعمال التي تؤدي إلى القضاء على الركائز الأساسية للحياة الجماعية القومية وتنتهي بإفناء الجماعة والتوصل إلى النتائج المطلوبة، تم المصادقة على فكرة "لمكن" من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتفاقية لمنع الإبادة الجماعية عام 1948².

2-التعريف القانوني:

عرفت جريمة الإبادة الجماعية في المادة 2 والتي تعد ركيزة اتفاقية روما 1948 كما يلي: "أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية..."³.

وأتى تعريف الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 6 مشابهاً للتعريف المذكور أعلاه⁴.

ثانياً: الاختلاف القانوني حول معالجة جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي

كانت الآراء متباينة في تكيف التطهير العرقي ضمن جريمة الإبادة الجماعية، بمراجعة الخصائص التي تجمع بينهما بحيث جعلت من التطهير العرقي مؤهلاً بشكل عام على اعتباره

¹ شو مارتن، الإبادة الجماعية: مفهومها، جذورها، وتطورها، وأين حدثت، ترجمة: الحميدي محي الدين علي، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، السعودية، 2017، ص 32-35.

² زيا نغم إسحاق، أبعاد التطهير العرقي ضمن توصيف النظام الدولي الجنائي للجريمة الدولية، الأبعاد الجامعية للتطهير العرقي في نشرة جامعة نوروز، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص 225.

³ موسى كلثوم، جريمة الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك ودور المحكمة الدولية الجنائية في مجرمي الصرب، درجة ماستر، جامعة العربي التبسي، 2018/2019، ص 13.

⁴ منتصر سعيد الحموده، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 105.

من ضمنها، وذلك من قبل الكثيرين من المفكرين وقرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وأيضا بالإسناد على النتائج المخيفة المحققة من كلا الجريمتين.

فبالنظر لرأي "لوتريخت" الذي اعتبر بأن التطهير العرقي صورة من صور الإبادة الجماعية استناداً على الأعمال والممارسات التي قامت بها القوات الصربية ضد مسلمي البوسنة والهرسك من بينهما التهجير القسري للمدنيين، وهي جزء من الحملة حتى يتم فيها القضاء على المسلمين وفصلهم عن أجزاء كبيرة من الإقليم، وبإسقاط هذه الحالة أدرجت ضمن وصف نص المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية التي لجأت إلى الصفات الجماعية المحمية¹.

رسخت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 47/121 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 بأن جريمة التطهير العرقي تعد شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية، رداً على الأفعال الشنيعة المرتكبة من طرف القوات الصربية والجبل الأسود بهدف الاستلاء على أراضي البوسنة والهرسك، كما أبان مجلس الأمن عما جرى واصفاً إياه بالأفعال الغير مشروعة والغير معقولة وفق قرار 752 بتاريخ 15 ماي 1995.

وبرهن "درازين بترفيتش" حتى يمكن تضمين التطهير العرقي ضمن الإبادة الجماعية لابد من التركيز على ثلاثة ركائز أساسية هي: التدمير الكلي أو الجزئي، الخصائص المحددة للمجموعة المستهدفة، النية².

وفي آراء أخرى تم النظر إلى أن جريمة التطهير العرقي نفسها جريمة الإبادة الجماعية بالاعتماد على الأفعال المرتكبة وناحية الجماعات الأربعة المنصوصة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، إلا أنه تختلف فيها إثبات النية أي قصد القتل داخل إطار إقليمي محدد لتلك الفئة وبالتالي غياب شرعيتهم في الوجود الذي يقابله الإفناء بأي طريقة ممكنة دون الالتزام بأي نطاق

¹ زيا نغم إسحاق، نفس المرجع السابق، ص 226.

² رقيب محمد جاسم، المسؤولية الجنائية الدولية الناشئة عن التطهير العرقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 33، العدد 82،

2021، ص 433، 434.

أو إقليم محدد، أمّا من ناحية النية الغائية فالتطهير العرقي يحدده الإطار المكاني مخالفا للإبادة الجماعية.

وجاءت حسب الباحث "Williams Schabas" أنه لا بد من إضافة سداد رأي حول إلزام أعضاء مجموعة أو سكان من الهرب تاركين منازلهم بسبب خوف أو تهديد محقق بهم، ويكون إضافة لجريمة الإبادة الجماعية حتى يمكن إسقاط عليها جريمة التطهير العرقي، وفي النهاية رفضت الإضافة المقترحة¹.

والسؤال المطروح لتوضيح هذا الصدد: كيف يتم التمييز بين هاتين الجريمتين؟، وللإجابة عليه:

تتوافق الجريمتين في إلزامية تواجد القصد الخاص والتي يصعب إثبات أمرها، لكن يمكن التطرق لها من خلال السلوك ونتيجة الفعل التي يرتكبها الجناة، بمعنى آخر استهداف للجماعات الأربعة المحمية، يعد التطهير العرقي بينما إنكار وجود المجموعة مع الاستهداف للإفناء يعد إبادة جماعية.

أمّا الفروقات الظاهرة بين الجريمتين أنهما يختلفان في الأفعال المرتكبة حيث الإبادة الجماعية تلزم إفناء كلي لجماعة واحدة لنفس الدين أو القومية، أمّا التطهير العرقي ينطوي على اقتلاع شعب معين من أراضي معينة، دون نسيان أن التطهير العرقي مصطلح سياسي لا تقوم عنه مسؤولية جنائية دولية، عكس الإبادة الجماعية التي تعد مصطلح مؤسس قانونياً².

¹ زيا نغم إسحاق، مرجع سابق، ص 227.

² رقيب محمد جاسم، نفس المرجع السابق، ص 435.

الفرع الثاني: التوصيف القانوني لجريمة التطهير العرقي في الجرائم ضد الإنسانية

تناولنا في هذا الفرع التوصيف القانوني لجريمة التطهير العرقي في الجرائم ضد الإنسانية، ولكن قبل ذلك يجب التطرق لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية أولاً، وهذا ما سنعينا إليه في هذا الفرع.

أولاً: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الخطيرة، والتي لها آثار سلبية على الإنسان، ولتوضيح هذه الجريمة أكثر سنقوم بتعريفها تعريفاً اصطلاحياً وقانونياً.

1- ظهور المصطلح:

عرف مصطلح الجرائم ضد الإنسانية كأول ظهور له في النطاق الدولي داخل إعلان "سان بطرسبرغ" عام 1968، كان فحواه منع جزء من المتفجرات والقذائف الحارقة لتتأفها مع القوانين الإنسانية، وتبينت ضمن اتفاقية لاهاي في 1907 التي نصت على حماية السكان والمقاتلين تحت أسس قانون الأمم الحاصل من الأعراف بين الشعوب، إلا أن اعتماده الأول كان في المجتمع الدولي لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة في سنة 1915، بالنظر للحالة التي ارتكب فيها الأتراك مذابح كبيرة للأرمنوبات في القانون الدولي أمراً رسمياً، وأسست هذه الجريمة داخل نظام ناومبورغ في 1945¹.

وتطرق لها "لمكن" من خلال اعتبارها خطة ممنهجة لأفعال كثيرة الأساس منها تدمير حياة جماعات بهدف القضاء عليها، وفصلها من كل المقومات التي تقوم عليها نظم المجموعة حتى يغيب تأسيسها من جديد².

¹ يوسف بن عودة، فعالية مجلس الأمن في حماية حقوق وحرية الأفراد أثناء النزاعات، دكتوراه العلوم، جامعة سعيدة، الجزائر، 2020، ص 150.

² منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 192، 193.

2-التعريف القانوني:

تطرق نظام روما الأساسي 1998 لتعريف هذه الجريمة وفق نص المادة 7 التي جاءت لغرض هذا النظام: "يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان، وبالدراسة عن هذا الهجوم القتل العمدي، الإبادة، إبعاد السكان قسرا أو النقل القسري..."، مع الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير¹.

ثانيا: الاختلاف القانوني حول معالجة التطهير العرقي في جرائم ضد الإنسانية

اختلفت الآراء في تكيف جريمة التطهير العرقي كجريمة ضد الإنسانية وكانت كما يلي:

الرأي الذي أعد أن سياسة التطهير العرقي متناسبة إلى حد كبير مع تعريف الجرائم ضد الإنسانية، فهي تهدف إلى إزالة وإنهاء سكان منطقة ما بدون أي استراتيجية أو نية مبينة للفئة المراد تدميرها، وعلى إثر هذا في أحداث يوغسلافيا سابقا تطرق الأمين العام للأمم المتحدة للإعلان على أن الأفعال اللاإنسانية قائمة قد شكلت ما يعرف بالتطهير العرقي من اغتصاب واعتداءات جنسية وغيره من الجرائم البشعة، وبفحص الجرائم ضد الإنسانية، وجب فيها ارتكاب الأفعال كجزء من هجوم واسع على مجموعة من السكان المدنيين، وبدراية بالهجوم بحيث يكون على الجاني معرفة نتائج أفعاله، لكن ليس هنالك داع لمعرفة طريقة لإنسانية المتصرف بها.

تطبيقا للمادة 7 من نظام المحكمة الدولية الجنائية أدرجت الدائرة الابتدائية الأولى التطهير العرقي بين الجرائم ضد الإنسانية في 08 ديسمبر 2008، وهذا عندما أدانت "فرانسوا كاريرا" للقيام بأعمال التطهير العرقي والإبادة بتضمينها كجريمة ضد الإنسانية، وبالإضافة إلى مساهمته في مقتل التوتسي في أبريل 1994، وتلقى عليها حكم بالسجن المؤبد.

قام رأي آخر في مناقشة جريمة التطهير العرقي كجريمة مستقلة بالنظر لعناصره الغير كافية بأن تكون ضمن جرائم ضد الإنسانية، فدائما ما تتطلب جرائم التطهير العرقي سبب يتسم

¹ المادة 7 من نظام روما الأساسي لسنة 1998.

بالاختلاف كالنية في ارتكاب الفعل والنية الغائية، مما يدفع لوصفها جنبا لجنب مع الجرائم المضافة كعناصر، أو فئة داخل نص الجريمة ضد الإنسانية كجريمة الاضطهاد وغيرها من الجرائم، وعلى هذا ينظر لهذه الجريمة بشمولية عدة جرائم، لكن استصعاب تغير النصوص القانونية من طرف لجنة القانون الدولي يجعل فيها استحالة تصنيف تطهير العرقي قانونيا في نظام القانون الجنائي الدولي، أدت إلى إثبات أنها غير فعالة نسبيا في التصرف مع صياغة هكذا اتفاقيات دافعا لعدم مرضاة جميع أعضاء الأمم المتحدة، وبالتالي لم يتمكن من إدراج التطهير العرقي على أنه انتهاك صريح للقانون الدولي.¹

كما نرى السؤال المسيطر عن هذه الآراء: كيف يمكن تحديد المؤهلات المناسبة لمعالجة التطهير العرقي كجريمة ضد الإنسانية؟، وتتضح الإجابة في التوصل إلى التشابه العميق بين التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في اتجاه الفعل المكون له ضد مجموعة اثنية أو عرقية أو دينية أو غيرها، ونصت المادة 3 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على هذا، كما اكتفت محكمة يوغسلافيا سابقا بشمل كل الأفعال الموجهة ضد المدنيين، ولم تذكر تحديدا نوعية أو اتجاه الأفعال.²

أما بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية ذهبت في نص المادة 8 من نظامها الأساسي لوضع هذا في صورة واحدة من جرائم ضد الإنسانية، وهو الاضطهاد والذي يعد جوهر التطهير العرقي مما جعله متميز عن باقي الجرائم، وفضلا عما تقدم فالتطهير العرقي يعد من الجرائم ضد الإنسانية إذا توفر وقوعه في إقليم معين بصورة واسعة النطاق وبخطة ممنهجة ومدروسة بدقة ومنظمة على جماعات محددة في القانون، ويكمن التعقيد بينهما في حالة فعل جريمة ضد الإنسانية من أجل تحقيق سياسة التطهير العرقي هنا يصعب التمييز ويأخذ مجرى آخر.³

¹ زيا نغم إسحاق، مرجع سابق، ص 227.

² محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، درجة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2014، ص 56-59.

³ رقيب محمد جاسم، مرجع سابق، ص 436، ص 437.

الفرع الثالث: التوصيف القانوني لجريمة التطهير العرقي بين جرائم الحرب

تناولنا في هذا الفرع التوصيف القانوني لجريمة التطهير العرقي في جرائم الحرب، ولكن قبل ذلك يجب التطرق لمفهوم جرائم الحرب أولاً، وهذا ما سنعينا إليه في هذا الفرع.

أولاً: تعريف جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب مثلها مثل الجرائم الأخرى، من حيث تأثيرها الخطير على الإنسانية ولكن تختلف عنها قليلاً، ولتوضيح هذه الجريمة أكثر سنعينا لإعطاء تعريفات اصطلاحية وقانونية لها.

1- ظهور المصطلح:

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم عبر العصور، ومباحة من الماضي، كما تطرقت لها الشرائع السالفة، وصدرت عدة معاهدات ومواثيق لتنظيم عادات الحرب وقوانينها بجهود مكثفة منها قانون ليبير 1863، حيث أوجبت القوانين والقواعد على الجيوش لتحكم فيها، ومن أهمها معاهدات لاهاي عام 1899 و1907، التي رتبت قواعد الحرب، ومن بعدها أشركت الأمم المتحدة بأفعال معتبرة في هذا الوضع من خلال اتفاقية جنيف الأربعة عام 1949، والملحقات الإضافية عام 1977، وأضحت في عصرنا هذا جريمة دولية يعاقب مرتكبيها¹.

2- التعريف القانوني:

وصفت المادة 8 الفقرة 2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

- الفئة الأولى: الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949.

¹ سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص36، 37.

- الفئة الثانية: الجرائم التي تمثل انتهاك خطير للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

- الفئة الثالثة: الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي¹.

ثانيا: الاختلاف القانوني حول معالجة التطهير العرقي بين جرائم الحرب

تعد معظم حالات التطهير العرقي انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف والملحقات الإضافية، ما يبرهن هذا القول قرار مجلس الأمن المرقم ب771 عند العمل بمصطلح التطهير العرقي، وذكر في قوله أنه انتهاك صريح للقانون الدولي الإنساني، مثلا النقل غير المشروع للسكان الذي وجد فيهم تقارب كبير مع جريمة التطهير العرقي، وذلك في القرار 1997/29، مدعيا فيه بأن كل الأفعال المنتهجة لممارسة التهجير القسري للسكان، والتطهير العرقي فيه انتهاك للقانون الدولي وما يفصلهما هو حالة ارتكاب كلاهما، وعلى الرغم من صعوبة قبول التشابه بين أعضاء اللجنة الفرعية، إلا أنه أمكن من اعتبار جريمة التطهير العرقي في نفس مجرى عمليات ترحيل السكان قسرا، وأدرك في حالة افتعال جريمة التطهير العرقي في نزاعات دولية وغير دولية من جرائم الحرب².

إثر ما تقدم طرحه نرى التوافق بين الجريمتين في أن كلاهما ينتهكان القانون الدولي الإنساني، كما يتخذان في قيم فعل وجود خطة مدروسة وممنهجة من طرف دولة للاستيلاء على إقليم جغرافي على حساب السكان وفصلهم عنه، إضافة إلى هذا لا بد أن يكون التطهير العرقي في سياق صراع داخلي أو دولي³.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 676.

² زيا نغم إسحاق، مرجع سبق ذكره، ص 229.

³ رقيب محمد جاسم، مرجع سبق ذكره، ص 439.

المبحث الثاني

أركان جريمة التطهير العرقي

يعد ركن الجريمة أمر أساسي تتوقف عليه وجود الجريمة، وانتفاءه يقابله انعدام الجريمة كما أنه مختلف عن الظرف، إذ أن أمر الظرف يكون متبع بالجريمة بعد انتهاء أركانها ويساهم في الجريمة من خلال التشديد أو التخفيف في العقوبة.

اختلفت آراء الفقهاء في تقسيم أركان الجريمة لكن وقفت على تحديد ركنين أساسيين لا يمكن تصور الجريمة بدونهما، وهما الركن المادي والمعنوي اللذان يعدان البنيان الذي تنطوي عليه الجريمة.

أما في القانون الدولي فتمتاز الجرائم الدولية عن باقي الجرائم بركن ركين متمثل في الركن الدولي، وعليه ندرس أركان جريمة التطهير العرقي التي هي جد غامضة ومبهمه نظرا للجدال الواسع الذي أثير في الأوساط الدولية، باعتبارها جريمة خطيرة وغير مؤسسة قانونيا رافضين بذلك تبيان معالمها وأسس قيمها.

لكن حسب الدراسة السابقة ينظر على أنها تقوم على عناصر أساسية تجعل منها جريمة دولية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث معتمدين على ثلاثة مطالب كما يلي:

- المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التطهير العرقي.

- المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التطهير العرقي.

- المطلب الثالث: الركن الدولي لجريمة التطهير العرقي

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة التطهير العرقي

لابد من التطرق في بادئ الأمر إلى أن الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، والتي حددها نص التجريم على أنها الماديات التي تلتبس فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها، فالقاعدة السائدة لا جريمة بدون هذا الركن.

يجدر القول إن الركن المادي يتطلب ثلاثة عناصر لقيامه هي السلوك الإجرامي الفعل أو الامتناع في (الفرع الأول)، والنتيجة العائدة بالضرر في (الفرع الثاني)، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في (الفرع الثالث).

فالأفكار والرغبة الذهنية في التطرق إلى الجرائم لا تعد ضمن الركن المادي ما لم تحول أفعال خارجية ملموسة في الواقع المعاش، إلا أن العناصر المذكورة لا تختلف كثيرا في الجرائم الدولية عموما، والتطهير العرقي بالخصوص، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يتميز السلوك الإجرامي بنوعين هما: السلوك الإيجابي وهو الفعل الذي يعود على الجاني وينشأ عنه تقلب في الواقع الخارجي والباعث على هذا التقلب هي الإرادة، والسلوك السلبي المتمثل في امتناع الشخص على الفعل الإيجابي إراديا، يكون موجب قانونا ويتعين الأخذ به في ظرف محدد¹.

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التطهير العرقي بأفعال متعددة تدخل ضمن إطار جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهو ما سنتطرق له وفق ما يلي:

¹ عبد الغفار شيماء شمس الدين حسين، مرجع سبق ذكره، ص 907.

أولاً: السلوك الإجرامي لجريمة التطهير العرقي بوصفها إبادة جماعية

اعتماداً على نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي وصفت الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي ووردت على سبيل المثال لا الحصر¹، وبالتالي تمكنا من التوصل إلى السلوك المرتكب في جريمة التطهير العرقي، من بينها قتل أفراد الجماعة، فالقتل من الأمور السهلة التي يتطرق لها الجاني في إخفاء والتخلص من المجموعة العرقية أو الدينية أو غيرها الغير مرغوب بهم، فيكون استعمال أسلوب القتل دون التمييز بين أفراد تلك الجماعة بمختلف أصنافها²، أو إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية قاصداً بها إهلاك جزء من مجموعة من السكان المدنيين، ويتم من خلال فرض وضع قاسي على الجماعة بغية إقصائهم وإفنائهم مؤدي بإبادة وتطهير متآني لتلك الجماعة، ولا بد على هذا الفعل أن يتبعه تحديد إقليم معين يكون معزول بصورة إجبارية يفضي إلى انتشار الأوبئة والجوع دون تقديم يد المساعدة³، نستدل على هذه الأفعال بمثال الحصار الإسرائيلي على غزة في 2006، بحيث حرمت المدنيين من الغذاء والدفع بهم إلى الفقر، وإبادتهم ببطء⁴.

وعلى إثر ما تقدم فإن الشروط الواجب توفرها في السلوك الإجرامي حسب نظام روما الأساسي من نص المادة 6 فقرة أ/ج، قصد القضاء على الجماعة أو توجيه سلوك إلى الجماعات الأربعة المحمية⁵، وفي هذا الصدد جاءت المادة 3 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها مشيرة على أن العقاب يطبق على كل من تأمر أو حرض عليها بصفة مباشرة وعلنية بالإضافة إلى المساهمة في ارتكابها⁶.

¹ نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص 345.

³ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 266.

⁴ جودة عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية، درجة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021، ص 68.

⁵ نص المادة 6 فقرة أ/ج من أركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من 3-10 سبتمبر 2002.

⁶ موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، درجة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017، ص 195.

ثانياً: السلوك الإجرامي لجريمة التطهير العرقي بوصفها جريمة ضد الإنسانية

نتوصل للأفعال التي تقام في إطار ممارسة التطهير العرقي من خلال ما تم طرحه من طرف لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة معبرة عنها بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان¹ من القتل المتعمد، تعذيب المجموعة، هنا القتل يكون مختلف عن سابقه بحيث لا يشترط أن يكون المنطلق نزاعات قومية أو اثنية أو غيرها، بل تنفيذ سياسة عامة تنتهجها الدولة ضد مدنيين تكون منظمة وشاملة مجبرا المجموعة على الرحيل أو القضاء عليها².

أما التعذيب فقد تطرق له في نص المادة 2/7 هـ من ICC وأوضحت مفهومه³، وأيضا الاضطهاد الذي يعد جوهر التطهير العرقي ومن ضمن ركنه المادي، وجاء في 2/7 ز من نفس النظام بإضافة العنف الجسدي والاعتصاب الذي أدانه مجلس الأمن لما فيه من ممارسات التطهير العرقي في قراره رقم 820 سنة 1992⁴، كما أن النقل أو الترحيل القسري للسكان فهو يعد ممارسة تابعة للتطهير العرقي وسمة مميزة، وجاء تعريفه في نص المادة 6/د من قانون المحكمة الجنائية الدولية⁵.

وعلى هذا تعدد من الأفعال اشترطت المحكمة الجنائية الدولية لقيام الركن المادي في هذا الإطار، لا بد من توافر ارتكاب الأفعال ضد مجموعة من السكان، وأن يقع الاعتداء في إطار واسع وممنهج⁶.

نضيف أيضا في هذا القول إن قيام المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الأفعال قائمة سواء شكلت انتهاك للقانون المفروض في دولة المرتكب فيها أو لا، حيث يواجه المرتكبون والقادة المنظمين والدافعين له، بالإضافة إلى الشركاء في الفعل الذين كان لهم الدور لتنفيذ خطة مدبرة

¹ عبد الغفار شيماء شمس الدين حسين، مرجع سبق ذكره، ص 907.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص 479.

³ نص المادة 2/7 هـ من قانون المحكمة الجنائية الدولية.

⁴ قرار مجلس الأمن رقم 820، 1992، المؤرخ في 17 ابريل 1993.

⁵ المادة 6/د من قانون المحكمة الجنائية الدولية.

⁶ المادة 1/7 من قانون المحكمة الجنائية الدولية.

محكمة التطبيق، والتآمر لارتكاب أي فعل من الأفعال السالفة الذكر، لهم نفس الوجه وهم مسؤولين جنائياً عن أي شخص تحت اسم دولة كان له دور في تنفيذ لهذه الأفعال¹.

ثالثاً: السلوك الإجرامي لجريمة التطهير العرقي بوصفها جريمة حرب

المتشارك عليه أن غالبية ممارسات التطهير العرقي هي خرق جسيم لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، وعليه سردت المادة 8 من نظام روما الأساسي الأفعال التي تشكل أعمال التطهير العرقي وتمكننا من وصفها أفعال الحرب إذا تجسدت في إحدى الفئات بنوعيتها سواء النزاعات الدولية أو غير دولية.

مبرزة شرطين أساسين وضعتهم هذه الجهة القضائية حتى يتم هذا التوصيف لجرائم التطهير العرقي، ويكون لها دافع لتشكيل جرائم حرب، يتمثلان في أن ارتكاب الأفعال يكون ضمن خطة أو سياسة عامة من طرف دولة ما، أيضاً تزامن ممارسة التطهير العرقي مع النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية².

أما من ناحية الأفعال الإجرامية تجدر بنا الإشارة إلى أننا لن نتطرق إليها باعتبار أننا ذكرناها سابقاً في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ونقتصر بورد أهم الأفعال كما هي في نظام المحكمة الأساسي، ونضعها في صور كل خرق أكان في نطاق الطابع الدولي أو غير دولي، وتصنف أفعال التطهير العرقي ضمن جرائم الحرب متى شملت إحدى الفئات المصنفة في ذات الجريمة، وتتمثل مظاهر جريمة التطهير العرقي في حالتين على النحو التالي:

¹ محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة المدينة، 2008/2009، ص 204.

² زيا نغم إسحاق، مرجع سبق ذكره، ص 229.

1- حالة النزاع المسلح

تتمثل الخروقات الجسيمة لجريمة التطهير العرقي في حالة النزاع المسلح فيما يلي:

أ- الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وللقوانين والأعراف السارية على الصراعات الدولية المسلحة

تشمل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، جرائم القتل والمعاملات اللاإنسانية، ومن ضمنها التجارب البيولوجية، والقصد في إيقاع معاناة شديدة وأذى جسيم بصحة الإنسان، إلحاق تدمير ذو نطاق واسع بالممتلكات، والاستيلاء على الإقليم بطرق غير قانونية، والحاجة لاستعمال القوة العسكرية، بالإضافة إلى النفي والإبعاد والحبس الغير مشروع للأفراد¹.

ب- الخروقات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على الصراعات الدولية المسلحة:

إضافة إلى الجرائم السابقة تضمنت أفعال في صور أخرى كالهجوم على المدنيين، على الأعيان المدنية وموظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام مع تحصيل الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة نتيجة استخدام الأسلحة المسمومة، وكذلك الهجوم على أماكن عزلاء، استخدام الأشخاص المحميين كدروع وتعريضهم للتجويب².

2- حالة النزاع المسلح غير الدولية

تتمثل الخروقات الجسيمة لجريمة التطهير العرقي في حالة النزاع المسلح غير الدولية فيما

يلي:

¹ المادة 2/8 أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 2/8 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والقوانين والأعراف السارية على الصراعات غير الدولية:

توضح لنا المادة 3 المشتركة من بين اتفاقيات جنيف الأربع الحالات التي تشكل أفعال في حالات النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، والذي يندلع بين دولة وجماعة معارضة لها ضمن إقليم الدولة الواحدة أو بين جماعتين معارضتين داخل الدولة¹، وتضمن نظام المحكمة الأساسي بهذا الخصوص الأفعال المجرمة على النحو المعاملة القاسية بالاعتداء على الكرامة الشخصية وإصدار أحكام مجحفة بحق حياة الفرد بدون أي إجراءات وأيضا التعذيب بأخذ الرهائن².

ب- الخروقات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة على الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

أخذت هذه الخروقات منحى نفس الجرائم سابقا مع إضافة أفعال قد تدخل في الجرائم ضد الإنسانية كالاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء، وكذلك الحمل القسر، التعقيم القسري³.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

تعد النتيجة من أهم عناصر الركن المادي، وتتقسم إلى مدلولين، الأول مادي ويتخذ من نتائج السلوك الإجرامي، ما يحدثه من تغير خارجي تدركه الحواس وينطبق على الجرائم ذات الضرر، أما المدلول الثاني فيعرف بالقانوني ويلاحظ توافره في كل الجرائم الدولية فهو العدوان المنبثق على السلوك الإجرامي الذي ينشأ على حساب مصلحة قانونية محمية جنائيا، وهنا يكون تحققه في الجرائم المادية وجرائم الخطر دون تمييز لما فيها من تهديد للمصلحة المحمية دوليا⁴.

¹ سليم سولاف، مقياس الجريمة الدولية، موجهة ماستر 1 تخصص قانون عام، جامعة لونيبي على البليدة، 2021/2020 ص 98.

² المادة 2/8 ج من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة 2/8 هـ من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

⁴ فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، درجة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 93.

إذن إذا كان التطهير العرقي في صورة من الصور سألقة الذكر، فالنتيجة تكون حتمية، لأن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تكون في أغلب الصور ذات نتيجة جرمية، وتتحقق نتيجة ما سبق طالما اقترنت هذه الأفعال بنية القضاء على مجموعة بقتل أفراد الجماعة بصفة كلية أو جزئية، ويطلب فيها تحقق الوفاة أو نتيجة الجريمة¹، وارتكابها في إطار واسع وممنهج بخطة مدروسة تطبيقاً لسياسة دولة أو شبكة إجرامية دولية ضد مجموعة من السكان تجمعهم روابط محددة قصد إزالتهم².

وعلى ما ذكر فالنتيجة المحقق منهم تكون بإقصاء أعداد مهولة من أفراد جماعة واجب تطهيره الإقليم منهم وفرض السيطرة واحتلال الإقليم، هنا يكمن الهدف المراد من التطهير العرقي³.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، كما تبرهن أن القيام بالفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة ويستند عليه⁴، وتقتصر على الجرائم ذات النتيجة (الجرائم المادية)، ومنه يمكن القول إن اسناد النتيجة للمرتكب يعطي رابطة سببية للجريمة ومرتكبيها، لكن الخلاف السائد في تحديد معيار هذه العلاقة نظراً إلى تعدد الأسباب التي تؤدي إلى نتيجة واحدة يصعب من إرفاق النتيجة لمرتكبيها، وكمثال في حالة حرمان مجموعة من السكان من الطعام وغيرها بهدف إهلاكها، يطرح سؤال وجيه: ماذا إن تعدد مرتكبوها إلى من تنصب النتيجة؟

هنا يجدر الحديث عن نظريات التي تطرق لها الفقهاء في تحديد العلاقة السببية لكن باختصار النظرية التي عمدتها المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة نظرية السبب الملائم بحيث تعتمد على أحد العوامل المشاركة في قيام النتيجة والأخذ على أنه ذو قوة فعالة في السير

¹ سليم سولاف، نفس المرجع سابق، ص 12، 37، 38.

² محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 551.

³ عبد الغفار شيماء شمس الدين حسين، مرجع سبق ذكره، ص 910.

⁴ سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2006، ص 216.

العادي للأمر¹، وعليه أهمية العلاقة السببية لا تقل عن العناصر الأخرى وغيابه ينفي مسؤولية الفاعلين مرتكبو الجريمة ويقابله غياب جريمة التطهير العرقي

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة التطهير العرقي

إن المكانة التي يأخذها الركن المعنوي لا تقل عن سابقها أهمية سواء كانت في أي جريمة فهي تخرج من وجود نية إجرامية مسبقة لدى مرتكبيها، المراد بها قيام الفعل المجرم قانوناً، وعليه ينعكس ارتكاب الفعل غير مشروع بوضوح من طرف الجاني رغم درايبته بمخالفته للقانون، يتجسد هذا القول في جريمة التطهير العرقي بمنطلق إرادة الفاعل للقيام بأحد الأفعال المشككة للسلوك الإجرامي للجريمة بدرايبته بأن هذا الفعل غير مشروع ويعاقب عليه القانون، ويكون الهدف منه تدمير جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية سواء كلياً أو جزئياً، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة التطهير العرقي

يعد قيام القصد الجنائي العام أمر مطلوب في شتى الجرائم الدولية ويتحقق بانصراف قصد الجاني للقيام بالجريمة رغم درايبته بعمله الغير مشروع قانوناً ورضاه عن نتائج الفعل المحقق²

¹ محمد صالح روان، مرجع سبق ذكره، ص 119-121.

² جودة عدنان دحيلية، مرجع سبق ذكره، ص 26.

وهذا ما تطرقت له المادة 30 للمحكمة الجنائية الدولية¹، وبالتالي نجد إن هذا القصد يتطلب عنصرين هامين هما، العلم أي أن يكون مرتكب الفعل (الجاني) عالماً بطبيعة النشاط المجرم قانونياً وما يقوم به هو تنفيذ لجرائم التطهير العرقي، والإرادة أي توجيه الجاني نفسه لتنفيذ النشاط الإجرامي وتحقيق العناصر كافة وقبول النتيجة المستهدفة²، وعلى هذا نجد أن مختلف الجرائم يكون أساس قيام ركنها المادي متماثل من حيث القصد الجنائي العام.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة التطهير العرقي

وفقاً لما قيل من بعض الفقهاء أن جريمة التطهير العرقي لها إمكانية الوقوع ضمن جريمة الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة حرب، فبناءً على إمكانية أنها جريمة إبادة جماعية يجعل لها إلزامية وجود القصد الجنائي الخاص إذ لا يكفي توفر العلم والإرادة فقط بل يجب توفر نية خاصة يكون فحوى هذه النية إلى توجه إرادة المرتكبين لتطهير إقليم معين من أفراد الجماعة بتدميرهم أو إهلاكهم لانتمائهم لعرق أو ديانة أو غيرها (الجماعات محمية قانوناً) يكون غير مرغوب فيهم الهدف من هذا جعل التجانس في المنطقة، وانتفاء النية يقابله غياب جريمة التطهير العرقي ويتم توجه لجريمة أخرى³.

¹ جاءت المادة 30 للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

² عبد الغفار شيماء شمس الدين حسين، مرجع سبق ذكره، ص 911.

³ وسن نزار رجي، جريمة التطهير العرقي في إطار القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث، المجلد 36، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة بغداد، 2021، ص 890.

المطلب الثالث

الركن الدولي لجريمة التطهير العرقي

تعد الجريمة الدولية من المنطلق العام كل فعل يتنافى مع أعراف القانون الدولي، ويعد أي تعدي على مصلحة أساسية دولية يدافع عنها القانون، وبفعل أي كان من أفراد أو باسم دولة ما مبنية عن تقبلها وتشجيعها عليه يستحق فاعلها العقاب، وإن ما يبرزها عن الجريمة المحلية هو الركن الدولي، مما يهب الجريمة صفة دولية، ويرى أن لهذا الركن عنصرين يتمثلان في عنصر شخصي والثاني موضوعي، وعلى ما تقدم سوف ندرس الركن الدولي لجريمة التطهير العرقي من هذا المنظور، فخطورة هذه الجريمة التي لا يمكن ارتكابها من طرف أفراد عاديين، لما تتطلب من أموال ضخمة وعنصر بشري وكيان ذا اختصاص سيادي ونطاق جغرافي.

الفرع الأول: العنصر الشخصي

يتمثل هذا العنصر في التناول على المصالح التي يصونها القانون الدولي، مستمدا وجوده من نوع المصالح، فبقدر تعددها بقدر إحصاء الجرائم الدولية¹، ويلتمس فيه ضرورة ارتكاب الجريمة باسم الدولة أو بقبولها الفعل المجرم بدون النظر إلى صفة المرتكب (شخص طبيعي) بل نظير من دفع بها²، وبالتطبيق على جريمة التطهير العرقي فيكون بقيام شخص أو جماعة من الأفراد معتمدين من طرف دولة أو يشتغلون لحسابها أو لهيئة حكومية أو غير حكومية بدعم منها، ونأخذ من أحداث البوسنة ما حدث من جرائم طبقتها مجموعة عسكرية منتمية إلى صرب البوسنة بمساندة وتشجيع من صربيا ضد السكان الأبرياء المسلمين³.

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص 335.

² سليم سولاف، مرجع سبق ذكره، ص 15.

³ رقيب محمد جاسم، مرجع سبق ذكره، ص 445.

الفرع الثاني: العنصر الموضوعي


هذا العنصر ذو أهمية كبيرة فهو المعيار الأساسي للتفريق بين الجريمة الدولية والجريمة المحلية، ويتمثل في أن المصلحة التي يفرض عليها القانون الحماية تتمتع بالصفة الدولية، وأي مساس بمصالح المجتمع الدولي أو مؤسساته هي جريمة دولية، كما يعطي هذا العنصر الفعالية في نطاق تطبيق خاصية القضاء الدولي على الجرائم الدولية¹.

ويتجسد هذا العنصر في جريمة التطهير العرقي من خلال الاقتداء على مصلحة محمية دولياً ومن أبرزها حقوق الإنسان التي يعد المساس بها خرقاً للنظام الدولي العام²، كمثال تأخذ النزاع في يوغسلافيا سابقاً التي جرت أحداثها بين 1991 و1995، حيث تم فيها تنفيذ مختلف صور التطهير والإبادة إثر صراع البوسنة والهرسك.

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول إن الركن الدولي يوجب توفر قيام الفعل انطلاقاً من خطة مدروسة من طرف الدولة نظير رعايا دولة ما، إلا أن هنالك إمكانية قيامها من طرف الأفراد أو المنظمات إذا كان الفعل مصوب إلى دولة أو مرافقها أو مسؤولين حكوميين محميين من طرف دولهم حتى وإن كانت الأفعال لا علاقة لها بالدولة، وما يحصر القول إن جريمة التطهير العرقي تعد جريمة دولية إذا أقيمت من طرف دولة ما بخطة مدروسة اتجاه مجموعة من المدنيين بقصد إفنائهم كلياً أو جزئياً.

¹ سليم سولاف، نفس المرجع، ص 16.

² رقيب محمد جاسم، نفس المرجع، نفس الصفحة.



الفصل الثاني
الإطار الإجرائي لجريمة
التطهير العرقي

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجريمة التطهير العرقي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعد آليات التحقيق والمحاكمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية كمثلها من التدابير التي أخذت بها معظم الدول في السير ضمن نطاق قانون صريح، حيث يكون الدافع من هذه الإجراءات التي تمر بها المحكمة يمثل هكذا جرائم دولية في صون كرامة وحرية الخصوم أمام هذه الهيئة القضائية، وأولوية متبعة فيها تكون لأي انتهاك في حق المتهمين وهو ما يتجسد في كلمة العدالة.

وعلى هذا تتحرك الدعوى إزاء المحكمة الجنائية الدولية بمراحل عديدة بدايتها تكون بالمدعي العام، ومن ثم إلى الدائرة التمهيدية منتقلة فيما بعد إلى الدائرة الاستئنافية كمرحلة قبل النهائية مستخلص في الأخير عن حكم نهائي صادر في حق المتهم سواء باتهامه أو براءته من الجرم المنسوب له، غير أنه لا يكون سير هذه المحكمة إلا وفق قواعد ونصوص المكرسة في النظام الأساسي لذات المحكمة.

ومن هذا الأساس خصصنا هذا الفصل لدراسة إجراءات سير الدعوى والتحقيق، حيث قسمناه إلى مبحثين كالتالي:

- المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

إجراءات تحريك الدعوى والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

توجد هيئة قضائية دائمة تولى رأيها في أخطر الجرائم الدولية التي تخرق النظام والقانون الدولي العام، لكن في هكذا جريمة مبهمة وجدنا أنه يتطلب منا الكشف على قواعد وإجراءات سير الدعوى المحالة في مثل هكذا حالات أمام المحكمة الجنائية الدولية، مستلزم بذلك الاعتماد ما جاءت به في نظامها وملحقاته المنظمة من طرفها.

وعليه يقوم اختصاص هذه المحكمة من خلال قيام الدعوى من ثلاث طرق، وهي انطلاق الإحالة من قبل دولة طرف أو بإعطاء ترخيص من طرف الدولة المتنازع فيها إلى المدعي العام حتى يباشر التحقيق بذاته، كما أعطت الأحقية لقيام الدعوى من طرف مجلس الأمن الدولي وتمكين المحكمة من النظر في الحالة الموجه لها.

وبانتهاء هذه المرحلة يتم النظر في الدعوى المحالة من طرف المدعي العام حتى يثبت أحقيتها، وتواجد دوافع أساسية لتحريك هذه الدعوى ليباشر بذاته أول إجراء المتمثل في التحقيق الذي يعد أهم مرحلة ما قبل المحاكمة متخذاً على أساسه مختلف وسائل التحقيق لجمع الأدلة الكافية لكشف الحقيقة وتقديمها للدائرة التمهيدية، التي تكون المقرر فيما توصل له المدعي العام بإمكانية متابعة الدعوى على المستوى الدولي أو رفضها.

وهذا ما سنقوم بدراسته في سياق هذا المبحث، مقسمين إياه إلى المطالب التالية:

- المطالب الأول: إحالة الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- المطالب الثاني: إجراءات تحقيق القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

إحالة الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتجسد القاعدة الأساسية في التشريعات الجنائية على النطاق الدولي مبدئها "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، دافعا هذا المبدأ إلزامية تبين الأفعال التي تحيط الجريمة من الأركان وشروط وقوعها، وهو ما توصلنا له في جريمة التطهير العرقي سابقا، بحيث نجد أنّ لها مكانة قيامها وإحالة مثل هكذا قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

فإذا ارتكبت هذه الجرائم الدولية فإن هذه المحكمة لا يمكنها مجازاة مثل هذه الحالات مباشرة لعدم تمتعها بالاختصاص التلقائي، أي تمارس اختصاصها من جراء نفسها نظرا لقواعد سير نظامها، وهذا ما أوضحته في نص المادة 13 من نظام المحكمة الأساسي¹، مبدية إلزام التطرق لإحدى السبل التي تناولناها في (الفرع الأول) الذي جاء بالإحالة من طرف الدول الأطراف، أو (الفرع الثاني) بالإحالة من طرف مجلس الأمن، وفي الأخير (الفرع الثالث) المتضمن الإحالة من طرف المدعي العام.

الفرع الأول: الإحالة من طرف الدول

رسمت المادة 12 فقرة 1 و3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية وسيلتين للادعاء أمامها هما كالتالي:

¹ نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن الجريمة أو الأثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، (ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن الجريمة أو الأثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، (ج) إذا أن للمدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

أولاً: الإحالة من طرف الدول الأطراف:

من آليات الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الإحالة من طرف الدول الأطراف، وهذا ما نصت عليه الفقرة 12/1 من نظام روما الأساسي¹، فانضمام الدول الأطراف للنظام الأساسي للمحكمة، يعني قبول اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من نفس النظام.

وبالتالي ضرورة تعاون هذه الدول مع المحكمة في نطاق اختصاصها سواء في التحقيقات أو المقاضاة أو أي أوامر تصدر عنها، ولذلك يجب توفر شروط ألا وهي أن تكون هذه الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووقعت بإقليم دولة طرف، أو أن تكون ارتكبت على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو كان أحد مرتكبي هذه الجريمة من رعاياها².

وتبعا للمادة 14 من نفس النظام فإن إحالة الدولة الطرف أي حالة يتضح أنها جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة للنظر فيها من طرف المدعي العام لتحديد إن كان هناك أساس معقول للشروع في إجراءات التحقيق والمتابع³، أبرز مثال عن الحالات التي تمت فيها الإحالة من طرف الدول الأعضاء وبرز فيها انتهاكات جسيمة في حقوق الأفراد، نذكر منها ما يلي⁴:

- قضية أوغندا:

عرفت أوغندا خلال عامي 2002 و2004 صراع مسلح داخلي بين الفصائل على أساس عرقي وقبلي، حيث ارتكبت عدة جرائم منها القتل، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، وأفعال أخرى اعتبرت جرائم ضد الإنسانية، إذ أحالت حكومة أوغندا الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية نهاية

¹ المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 130.

³ المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ سويح باهية، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، درجة ماستر، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، 2015/2014، ص 55، 54.

2003، وبعد حوالي 8 أشهر قام المدعي العام بفتح تحقيق توصل إلى أدلة أدانت 5 من كبار قادة جيش الرب، كما أصدرت الدائرة التمهيدية خلال سنة 2005 أمر بالقبض على القائد الأعلى للجيش الأوغندي.

- قضية إفريقيا الوسطى:

تعود أحداث هذه القضية إلى سنة 2002 عقب انقلاب حدث ضد رئيس البلاد من طرف قيادات عسكرية والذي نتج عنه صراع عنيف تسبب في جرائم ضد الإنسانية، حيث قامت جمهورية إفريقيا الوسطى بإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة، وعدم قدرة الدولة على مباشرة التحقيقات والمحاكمة في حق مرتكبي هذه الجرائم نظرا للوضع الأمني الذي كان يسود البلاد في تلك الفترة.

ثانيا: الإحالة من طرف الدول الغير أطراف

إن هذا النظام قد منح للدول الغير أطراف في النظام الأساسي إمكانية الإحالة، وهذا استنادا للمادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي ضمنّت حق الدول الغير أطراف في أن تحيل إلى المحكمة أي حالة تدخل ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي، والتي ارتكبت على إقليمها أو في سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو من قبل أحد رعاياها¹، حيث اشترط النظام الأساسي أن تقبل الدولة الغير طرف باختصاص المحكمة، وأن تتعاون معها دون تأخير وتوفير كافة المستندات والأدلة التي من شأنها إفادة التحقيق والمحاكمة، هذه الإحالة يجب أن تتم وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إذ يودع طلب الإحالة من طرف الدولة لدى مسجل المحكمة للبدء في الإجراءات².

¹ المادة 12 فقرة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

² سويح باهية، نفس المرجع السابق، ص50.

الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن

هو الموقف الذي يقوم فيه مجلس الأمن مصيغ قرار بإحالة قضية اتجاه المدعي العام مستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لتضمنه الإجراءات الواجب اتخاذها في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما، وكذا المادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تتم الإحالة من طرفه بموجب قرار يحال إلى المدعي العام إذا ارتكبت جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من النظام الأساسي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها، فسلطة مجلس الأمن في الإحالة غير مقيدة بالقواعد التي تحكم الإحالة من طرف الدول أو من طرف المدعي العام¹.

كما وضع نظام روما الأساسي بعض الضوابط لسلطة مجلس الأمن في المادة 16 من نفس النظام، متمثل في السماح بأن يطلب إرجاء أو تأجيل البدء أو حتى الاستمرار في إجراءات التحقيق أو المحاكمة لأي دعوى أمام ذات المحكمة لمدة 1 سنة قابلة لتجديد².

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة ليست ملزمة للمدعي العام أي ليست لديه سلطة الادعاء، بل يكمن دوره في تمكين المحكمة من حالة تدخل ضمن اختصاصها، كما تجدر الإشارة أنه وفقا للنظام الأساسي لروما فإن للمحكمة سلطة مراجعة قرار مجلس الأمن في إحالة قضية ما.

وهذا عن طريق التأكد أن مجلس الأمن قد اتبع الإجراءات بخصوص تصويت أغلبية الأعضاء على قرار الإحالة وفقا لميثاق الأمم المتحدة وعدم معارضة واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين، مما قد يؤثر على قناعة المحكمة في ممارسة اختصاصها هذا من جهة ومن جهة أخرى التأكد من أن تصرف مجلس الأمن كان وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم

¹حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، 2015، ص338.

²خالدي فتحة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، مطبوعة موجهة لطلبة الماجستير، 2016/2017، ص 85.

المتحدة¹، سوف نتطرق لحالة عن قضية قريبة لجريمة التطهير العرقي تمت إحالتها من طرف مجلس الأمن على النحو الآتي:

أولاً: إحالة قضية دارفور إلى المحكمة

قام مجلس الأمن الدولي في 2005/03/31 وفقاً للقرار رقم 1593 بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، على إثر اندلاع مواجهات مسلحة بين حركات معارضة للنظام القائم، ممثلة بجيش تحرير السودان وحركة العدل، والمساواة ضد الجيش السوداني والمليشيات المساندة له، ونظراً للطبيعة القبلية والاثنية للمجتمع السوداني، تعرض المدنيون لعدة جرائم كالقتل، الاغتصاب، التعذيب، والتهجير القسري.

على إثرها شكل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة تحقيق تبعا للقرار رقم 1465 إذ قرر مجلس الأمن إحالة القضية أمام المحكمة ضد وزير الداخلية أحمد محمد هارون، وقائد ميليشيات الجون جويد علي محمد عبد الرحمان، وفي 2008/07/14 وجه المدعي العام للرئيس السوداني عمر حسن البشير الاتهام بخصوص جرائم الإبادة الجماعية طبقاً للمادة 6 من النظام الأساسي لروما، واتهامه بخصوص ارتكاب جرائم ضد الإنسانية².

ثانياً: إحالة قضية ليبيا إلى المحكمة

أدت المشادات العنيفة بين المتظاهرين والسلطة الحاكمة الى كارثة كبيرة في ليبيا، لرفض المتظاهرين نظام الحكم المتبع آنذاك، واعتبرت السلطة أنهم مجموعة من سياسة خارجية تهدف بإطاحة نظام الحكم، أسفرت هذه الأخيرة عن إصابة ما لا يقل عن 65 و400 جريح، وعلى هذا تحول من مسيرة سلمية رافضة الى نزاع مسلح أخذت منحى حرب مريرة على الشعب الليبي فشملت كافة مناطق ليبيا وصولاً إلى طرابلس العاصمة.

¹ بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، نيل درجة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينية، 2007/2006، ص 47، 48.

² عادل محمد جدادوة، مكافحة الجرائم ضد الإنسانية، دراسة حالة دارفور، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 216-218.

إثر هذا أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1970 في تاريخ 2011/02/27 معرب فيه عن قمة قلقه، وداعيا إلى وقف العنف في أسرع وقت، لكن لم يتوقف عند هذا فقد أحال الوضع الجاري الى المحكمة الجنائية الدولية، التي بدأت بدورها إجراءات التحقيق لتوفر الجرائم التي تختص بها في نظامها الأساسي، ضد كل من السلطة الحاكمة وحاشيتها¹.

الفرع الثالث: الإحالة من طرف المدعي العام

تبين المادة 13 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن للمدعي العام دور في تحريك دعوى الجنائية من جراء ذاته ضد الجناة أو المتهمين الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة².

أولا: مكانة المدعي العام* في تحريك دعوى جريمة التطهير العرقي

تورد سلطة المدعي العام بمباشرة التحقيق من جراء نفسه إثر تلقيه المعلومات من الجهات الموثوقة دون انتظار تلقيه إحالة من طرف أي جهة من الجهات السابقة، وهذه تعد ثالث طريقة تمكن المحكمة من تطبيق اختصاصها³.

كما منحت الفقرة السادسة من المادة 15 الحرية للمدعي العام في رفض إجراء التحقيق إذا استنتج أن المعلومات لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق، وعليه أن يبلغ الجهة المقدمة للمعلومات بذلك، إلا أن هذا لا يمنع من النظر في القضية مرة أخرى في حالة توفر معلومات وأدلة جديدة⁴.

¹ خالدي فتيحة، نفس المرجع السابق، ص 89، 90.

² المادة 13 فقرة ج من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

* المدعي العام هو المكلف بمباشرة التحقيقات والادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، للمزيد من التفاصيل أنظر زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص4.

³ هزاز مدني، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، 2020/2021، ص16.

⁴ المادة 15 فقرة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

أما إذا رأى المدعي العام أن هناك أساس معقول للشروع في التحقيق يتقدم بطلب الى الدائرة التمهيدية بإذن لإجراء التحقيق مشفوعاً بالأدلة التي تؤيد طلبه، كما سمحت الفقرة الثالثة من نفس المادة للمجني عليهم بالمرافعة أمام الدائرة التمهيدية وفقاً لملاحق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، فإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بطلب المدعي العام والأدلة المقدمة من طرفه، ورأت أن الجريمة من اختصاص المحكمة أذنت ببدء التحقيق دون المساس بما تقرره المحكمة بخصوص مقبولية الدعوى والاختصاص¹.

ثانياً: متطلبات مباشرة المدعي العام للدعوى في جريمة التطهير العرقي

متى تيقن واقتنع المدعي العام بالحالة المتوفرة، وصدّق الأدلة المتاحة لديه، هنا يجب طرح طلب للدائرة التمهيدية حتى يتحصل على تصريح لمباشرة التحقيق، لكن بتحقق شرطين للدعوى هما، الشرط الأول ألا تكون هذه القضية قد أحيلت من دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو من قبل مجلس الأمن، والشرط الثاني أن تكون الجريمة قد وقعت في إقليم دولة طرف أو دولة قبلت باختصاص المحكمة أو من طرف أحد رعاياها، وفي حال تحققه يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه².

ومثال عن دعوى حركة من جهة المدعي العام، قضية كوت ديفوار، عاقبة الانتخابات الرئاسية في كوت ديفوار سنة 2010، نشب صراع سياسي عنيف في عاصمة البلاد ونواحي أخرى، تسبب في حرب أهلية بعد رفض الرئيس لوران غباغبو التنحي عن الحكم، حيث نتج عن هذه الوضعية قتل أكثر من 3000 شخص، تشريد وتهجير مئات الآلاف من المدنيين من ديارهم بسبب أعمال العنف، مما أدى الى تدخل المحكمة للفصل في النزاع، غير أن كوت ديفوار ليست بطرف في النظام الأساسي، لكن وافقت اختصاصها بطلب من المدعي العام الإذن بالبدء بالتحقيق من تلقاء نفسه والحصول على التصريح من الدائرة التمهيدية³.

¹خالدي فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 93.

² هزاز مدني، نفس المرجع السابق، ص 17.

³ ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 183.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعد الدافع الجوهرى من وظيفة المحكمة هو فرض الأمن والعدالة بين أفراد المجتمع وصون حقوقهم من أي انتهاك متجليا في صورة دعوى جنائية، ومنه الرغبة في الوصول للحقيقة التي يريدها القضاء، إلا أنه لا تظهر بتحريك دعوى فقط بل تتطلب إجراءات وتحريات معمقة محاطة بضوابط وشروط محددة في نظام روما الأساسي، ولهذا تناولت دراستنا إجراءات التحقيق من طرف كل من المدعي العام والدائرة التمهيدية، بحيث يعدان الجهات المتخصصة بالتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق جهة المدعي العام والدائرة التمهيدية

كما قلنا سابقا المدعي العام يمكنه مباشرة الدعوى من جراء ذاته، وحسب ما جاء به نظام المحكمة الأساسي، فالتحقيق الأولي في الدعوى المعروضة أمامه من الصلاحيات الممنوحة له ويتخذ كامل التدابير اللازمة من توسيع نطاق البحث والأخذ بالأدلة الكافية لمجرد توافر جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة، ومن هنا سنوضح مراحل التحقيق أمام ذات الجهتين:

أولاً: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام

حالة ما تمت إحالة قضية ما من طرف دولة طرف أو دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة أو من قبل مجلس الأمن أو مباشرة المدعي العام للدعوى من تلقاء نفسه وجب على هذا الأخير إجراء تحقيق أولي الهدف منه التحقق كما يلي¹:

إذا كانت المعلومات الواردة إليه توفر أساسا معقولا للاعتقاد أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة حدثت أو لم تحدث، والتأكد من مقبولية الدعوى طبقا للمادة 17 من النظام

¹ خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ط1، دار جليس الزمان، الأردن، 2014، ص252.

الأساسي للمحكمة، بحيث تعثر على أسباب جوهرية لإجراء تحقيق أي دافع منه، ويقم بناءً على خطورة الوقائع أو حفاظا على مصالح المجني عليهم.

منه إن استنتج المدعي العام أن هناك أساس معقول للشرع في التحقيق يتقدم بطلب الإذن بالتحقيق إلى الدائرة التمهيدية مشفوعا بكل ما توصل إليه من أدلة ومعلومات، فإذا رأت هذه الأخيرة أن طلب المدعي العام مؤسس، وأن الجريمة المذكورة تدخل ضمن اختصاص المحكمة أذنت له بالبدء في التحقيق، بينما إذا رأت أن الطلب غير جدي رفضت الإذن بذلك¹.

بالعودة الى إحالة بناء على طلب دولة طرف لمنحه الإذن وجب عليه تبليغ جميع الدول الأطراف، وعلى الدولة التي لها الولاية أن تبلغ المحكمة خلال شهر من تلقي الإشعار بأنها تجري أو أجرت تحقيقا في الموضوع مع رعاياها، وبموجب ذلك يتخلى عن التحقيق لها².

أما إذا واصل التحقيق من جراء نفسه وأذنت الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق، يشع هذا الأخير هنا بتطبيق نص المادة 54 التي أوجبت عليه فحص جميع الأدلة والوقائع، ويقدر إن كان هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعلى هذا الأساس يقوم بالتحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على نطاق واسع، كما عليه اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لضمان فعالية التحقيق وحماية حقوق الجناة³.

أما إذا رأى المدعي العام أن الوقائع لا تسجل أساسا لإجراء تحقيق لعدم وجود أساس قانوني أو واقعي لتحريك الدعوى، أو أن القضية غير مقبولة، أو أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، وجب عليه تبليغ الدائرة التمهيدية والتي يجوز لها مراجعة قرار المدعي العام ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار، كما أنه لا بد من تبليغ الجهة التي قدمت البلاغ بذلك⁴.

¹ أساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر، تلمسان، ص 106.

² خالدي فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 96.

³ المادة 54/ف1/أ، ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية (كجهة قبل المحاكمة)

تعتبر الدائرة التمهيدية جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ولها دور هام أثناء مرحلة التحقيق، والالتزام إذ تقوم بإصدار الأوامر والقرارات بموجب المواد (15،18،19، 54/2، 61/7، 72) بموافقة أغلبية أعضائها، هذه القرارات تتعلق بالإذن بالتحقيق للمدعي العام أو رفضه، والإذن باتخاذ خطوات معينة في التحقيق، كما لها أن تقرر اعتماد التهم أو رفضها أو تعديلها¹.

1- توفر فرصة وحيدة للتحقيق:

أعطى نظام المحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام في وضع توفر فرصة وحيدة للتحقيق قد لا يمكن تحصيلها مرة أخرى أثناء المحاكمة كشهادة أو أقوال شهود، أو لجمع وتفحص أدلة راجع لطبيعتها الخاصة، وعليه لا بد من إخبار الدائرة التمهيدية بذلك حتى يتسنى الاستعجال في إقامة محادثات مع المدعي العام والجاني بحضور محاميه، وهذا لوضع تدابير واتخاذ كافة الطرق الواجب اتباعها في سبيل اعتماد عدة إجراءات².

2- إصدار أوامر القبض والإحضار (بعد بدأ التحقيق):

يجب لممارسة الدائرة التمهيدية اختصاصها أن تقوم بناءً على طلب مقدم من المدعي العام متى اقتنعت أن الوقائع تشكل جريمة ضمن اختصاص المحكمة، وارداً بداخله كل البيانات اللازمة عن المتهم، وعرض الوقائع التي تشكل جريمة جنائية، هنا تشرع الدائرة التمهيدية بعد بدء التحقيق بإصدار أوامر القبض والحضور³.

وباعتبارها بالأسباب المنطقية المقدمة التي تتوجب القبض على الشخص أو حضوره تطرح الأمر للأسباب التالية: إذا كان بقيام المتهم بجريمة تدخل ضمن اختصاص ذات المحكمة، أو يكون أمر قبض عليه وحضوره يسهل من إجراءات المحكمة، أو يدفع لعدم تعريض حياة الأفراد

¹ المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة 58/ف2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للخطر بإتمامه الجريمة والاستمرار عليها¹، كما يسمح للمدعي العام عوض تقديم طلب الأمر بالقبض أن يقدم طلب الأمر بحضوره وامتثاله للمحكمة، هنا تنظر الدائرة التمهيدية لتوافر الأسباب مقنعة وكافية ما يصدر حتى تضمن امتثاله للمحاكمة²، بحيث لا يكون هذا الأمر إلا بتضمينه البيانات معينة قانوناً بموجب نص المادة 58/ف7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكمثال لعمل الدائرة التمهيدية الأولى نأخذ بما جاءت به في جلسة 6688 بمجلس الأمن حيث تضمن إصدار أمر بإلقاء القبض على الرئيس البشير في 4 مارس 2009، لتوصلها بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي 12/يوليو 2010، كما أصدرت ثاني أمر في حق البشير لثلاثة تهم تتعلق بالإبادة الجماعية منها الاغتصاب وفرض أحوال مهلكة للجماعة³.

ومن هنا نجد كذلك الحق للدائرة التمهيدية بتعديل أمر بالقبض بناءً على طلب المدعي العام بإزالة أو زيادة بعض التهم، متى وجدت أسباب منطقية لهذا التعديل، طبقاً لنص المادة 58/6 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني: اعتماد التهم في جريمة التطهير العرقي في المحكمة الجنائية الدولية

يعد اعتماد التهم كإجراء تابع لما سبق ذكره من الإجراءات، ودخوله ضمن نفس الدائرة لكن نظراً لأهميته واعتباره مرحلة حساسة تجتازها الدعوى الجنائية، جعل منا معالجته على حدى وعند إتمام المدعي العام تحقيقه وتقديم الدعوى الى الدائرة التمهيدية حتى تقدمها هي الأخرى للدائرة الابتدائية (كجهة حكم)، فإنه لا بد للدائرة التمهيدية من اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقضائية لاعتماد التهم ضد المتهم، والهدف من كل هذا هو حماية وحفاظ حقوق كل الأطراف أجمع، لذلك سوف نتناول إجراءات جلسة المحاكمة قبل وبعد الاعتماد.

¹ المادة 58/ف1/أ، ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² خالدتي فتحة، مرجع سبق ذكره، ص 99

³ جلسة مجلس الأمن رقم 6688، السنة 66، المؤرخة في 15 كانون 2011، رقم الوثيقة S/PV.6688.

أولاً: إجراءات سابقة لانعقاد جلسة اعتماد التهم

طبقاً للمادة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية يشترط مجموعة من التدابير الواجب إتباعها من طرف المدعي العام والدائرة التمهيدية قبل جلسة اعتماد التهم، نلخص أهمها فيما يلي:

- قيام مسجل المحكمة بإنشاء ملف خاص بجميع الإجراءات التي اتخذت أمام الدائرة التمهيدية، يحتوي على المعلومات والمستندات تحت طابع السرية، إذ يجوز الاطلاع عليه من قبل المدعي العام أو المتهم أو الضحايا أو ممثليهم القانونيين¹.

- أثناء المثل الأولي للمتهم تحدد الدائرة التمهيدية تاريخ لجلسة اعتماد التهم، حيث يتم عرض الأدلة بين المدعي العام والشخص المدعى عليه، والذي له الحق بالاستعانة بمحامي في هذه المرحلة، وتتخذ الدائرة القرارات الهامة بشأن الأدلة التي يكشف عنها بين المدعى عليه والمدعي العام، مقدماً هو الأخير بيان مفصل بالتهم في مدة لا تقل عن 30 يوم قبل جلسة اعتماد التهم إلى الدائرة التمهيدية والمتهم مرفقاً بقائمة التهم التي ينوي تقديمها يوم الجلسة².

- إذا أراد المدعي العام تعديل التهم، وجب عليه إخطار الدائرة التمهيدية والمتهم بذلك في أجل 15 يوم، كما يحق للمتهم أن يقدم ردوده للدائرة التمهيدية على أي تعديل للتهم أو أدلة جديدة يقدمها المدعي العام في أجل 3 أيام قبل الجلسة³.

ثانياً: إجراءات اعتماد بحضور المتهم

طبقاً للفقرة 1 من المادة 61 فإن الدائرة التمهيدية تعقد جلسة لاعتماد التهم بحضور المتهم ومحاميه سواء حضر طواعية أو تم تقديمه بناءً على أمر بالقبض أو بالحضور كما يحضر الجلسة المدعي العام.

¹ قاعدة 1/121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة

² قاعدة 3/2/121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

³ قاعدة 9/ 8/7/121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة

يطلب رئيس الدائرة التمهيدية من مسجل المحكمة أن يتلو التهم كما قدمت من طرف المدعي العام، كما يحدد مسار الجلسة وطرق عرض الأدلة وترتيبها¹، حيث يطلب رئيس هذه الدائرة من المدعي العام والمتهم إن كان لديهما اعتراضات بخصوص التدابير المتخذة قبل إقرار التهم، فإذا تقدم أي طرف باعتراض تطلب الدائرة منه تقديم حججه خلال هذه المرحلة ثم تسمح لهم بإبداء ملاحظاتهم الختامية².

ومن خلال هذه الإجراءات تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كان هناك أساس قانوني وأدلة دامغة تدعو للاعتقاد أن المتهم ارتكب جريمة، وتمحيص الأدلة والفصل بينها بعناية، وهكذا يكون إصدار قرارات واعتماد التهم بدون أية اعتراضات، وتكون وفق القاعدة 4/122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، ولإتمام جلسة إقرار التهم يكون القرار للدائرة التمهيدية إما يكون بتأجيل لضعف ونقص الأدلة أو بإحالة المتهم مباشرة الى الدائرة الابتدائية للمحاكمة³.

ثالثاً: إجراءات اعتماد غياب المتهم

نظم النظام الأساسي للمحكمة في هذه الحالة عن طريق الفقرة 2 من المادة 61 حيث نصت هاته الأخيرة، أنه يجوز للدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها أن تعقد جلسة اعتماد التهم في غياب المدعى عليه.

وفي حالة ما إذا تنازل هذا الأخير عن حقه في الحضور، ينتج عن هذه الإجراءات السابقة إما اعتماد التهم من طرف الدائرة التمهيدية، أو رفض اعتمادها، أو تأجيل الجلسة لتمكين المدعي العام من تقديم المزيد من الأدلة، وتتيح للمتهم إمكانيات كافة للتطلع على مجريات القضية⁴.

عندما يكون المتهم في حالة فرار ولم يتم العثور عليه ولم يتسنى للمحكمة القبض عليه أو إخطاره بالحضور، ففي هذه الحالة يمكن للدائرة التمهيدية أن تقرر أن يمثلته محاميه، إذا

¹ قاعدة 1/122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة

² قاعدة 5/3/122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة

³ خالدتي فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 101.

⁴ قاعدة 3/1/124 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة

رأت أن ذلك يخدم مصلحة العدالة، ويتضمن اتخاذ كل الخطوات المعقولة¹، وفي نهاية الإجراءات تتوصل لنفس النتائج التي تحدثنا عنها سابقا.

رابعا: النتائج المترتبة عن جلسة اعتماد التهم أو نفيها

إذا لم تأخذ الدائرة التمهيدية بالتهم مرتب للمتهم، أو تم إلغاؤها من طرف الدعي العام، فإنه يوقف بذلك سريان أمر الحضور أو القبض المؤذن به سابقا، أما إذا تم اعتماد التهم في هذه الحالة يخطر المدعي العام المتهم أو محاميه بقرار من الدائرة التمهيدية الذي أصدر بحق المتهم، وتقديم المتهم للدائرة الابتدائية، مرفق بقرار الى رئاسة المحكمة مصحوب بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية².

وتعمل هيئة الرئاسة بتكوين دائرة ابتدائية لتصبح مسؤولة عن سير الإجراءات التالية بالإضافة للسماح لها بممارسة أي عمل من أعمال الدائرة التمهيدية تكون متصلة بوظائفها، مع إمكانية بروز دورها في الإجراءات السابقة الذكر³.

مما سبق ذكره نخلص إلى أن جلسة اعتماد التهم تعتبر من الإجراءات المحورية في سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ يعتبر هذا الإجراء بمثابة ممر تمر فيه القضية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة أمام الجهات التي نص عليها النظام الأساسي لروما، لكن يتضح الفارق في سلطات التحقيق والاثام بحيث تكون المسؤولية الكبيرة على عاتق الدائرة التمهيدية بتوليها أهم الإجراءات، أما المدعي العام فدوره أقل في دعوى الجنائية والغاية منه هو جعل إقبال وموافقة الدول على النظام المعمول.

¹ المادة 61/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² قاعدة 129 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

³ المادة 61/11 من نظام الأساسي للمحكمة.

المبحث الثاني

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر مرحلة المحاكمة من أخطر المراحل التي تجتازها الدعوى الجنائية، وذلك لما تشكله على مصالح المتهم بحيث يكون الغرض من هذه المرحلة هو حماية وصون حقوقه وعليها تتجسد قناعة القاضي للعمل بإدانة أو براءة المتهم.

فبانتهاء الإجراءات السابقة المذكورة أعلاه، تقدم الدائرة التمهيدية ما توصلت إليه للدائرة الابتدائية التي تظهر هي الأخرى كمرحلة أخيرة وجد هامة، متمثلة في محاكمة المتهم حيث تقوم بالاضطلاع على الدعوى المحالة لها وفق الإجراءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

مبينة في النهاية عن مصير المتهم وثبوت الأدلة بشكل قطعي ونهائي مدرجة ضمن حكم قضائي، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية منحت حق للمتهم بالطعن في الأحكام الصادرة كوسيلة حماية، ولا تكون بدون طرق قانونية وإجراءات خاصة وتعرف بالاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي.

وعلى هذا تطرقنا لدراسة هذا المبحث، وقسمناه إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: سير الإجراءات القضائية أمام الدائرة الابتدائية.

- المطلب الثاني: سير إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الاستئنافية.

المطلب الأول

سير الإجراءات القضائية أمام الدائرة الابتدائية

هنا نكون بصدد المرحلة الفعلية لبدأ المحاكمة في جريمة التطهير العرقي بشكل عام، لكن لا تختلف عن سابقتها من الجرائم الدولية من الناحية الإجرائية، تمر الدعوى الجنائية على أهم دائرة في المحكمة الجنائية الدولية، وتعرف بالدائرة الابتدائية (دائرة الحكم) وهي المخولة بسير المحاكمة بعد انتهاء الإجراءات الأولية المحالة من الدائرة التمهيدية، ليتم بعدها إقرار الأحكام بحق المتهمين التي تثبت إدانتهم واحتمال أن تكون نهائية في حالة عدم استئنافها.

تنظم الدائرة الابتدائية من ستة قضاة عبارة عن مزيج ملائم من الخبرات حتى تمارس وظائفها القضائية بواسطة دوائر يشرف عليها ثلاث (03) قضاة، ويشتركون في العمل مع الدائرة التمهيدية عكس دائرة الاستئناف التي حصر العمل معها، وهذا ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة¹.

وعلى ما ذكر خصصنا هذا المطلب لتوضيح الوظائف التي تمارس من طرف الدائرة الابتدائية من خلال ضبط سير الجلسات في (الفرع الأول)، وكمرحلة أخيرة لإتمام المحاكمة إن لم يطعن فيها وهي مرحلة إصدار الحكم في جريمة التطهير العرقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضبط سير الجلسات

تتسم المحكمة الجنائية الدولية عن سابقها من المحاكم في جلساتها التي تدرجها الدائرة التمهيدية بنوعين هما²:

¹ المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة.

² جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل لنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص103.

أولاً: الجلسات التحضيرية

يستوجب على الدائرة الابتدائية إقامة جلسة تحضيرية واحدة كأقل تقدير، ويكون الهدف منها تحديد وقت المحاكمة، وإن أمكن إقامة جلسات تحضيرية أخرى (حسب حاجتها) شريطة التشاور مع الأطراف، كما أنها ملزمة بتسيير الإجراءات بطريقة عادلة وسريعة¹.

ثانياً: جلسات المحاكمة

قيام الدائرة الابتدائية بأخذ كافة الإجراءات القضائية المسيرة لهذه المرحلة، حيث تبين أبرز سمات الجلسات أمام ذات المحكمة كما يلي:

1- تحديد مكان المحكمة وذلك بانعقاد جلسة المحاكمة في المحكمة مقرها لاهاي، أو في أي مكان لإحدى الدول الأطراف، كما يمكن كاستثناء أن تقع في دول أخرى مضيضة متى وجدت فيه حفظ لمصالح العدالة لكل طرف، وهذا بإتمام الإجراءات اللازمة لذلك².

2- حضور الجلسات إلزامية طبقاً لنص المادة 63 من النظام الأساسي، مؤكداً أنه لا أهمية لإجراء المحاكمة في غياب المتهم لعدم تحقيق النتيجة المرادة، التي تمكن المحكمة من إقرار الحكم ومعاقبته في حالة إدانته، والدفاع المتهم عن نفسه لإثبات ما يستوجب، وعليه في هذه حالة إن تم إصدار إدانة سيتوجب القبض عليه وبالتالي تعاد المحاكمة مرة أخرى³.

3- الحفاظ على إرساء العدالة الجنائية، وذلك بمعاقبة كل من خولت له نفسه للقيام بفعل من شأنه أن يعرقل سير الحسن للجلسة، أو المساس بنظام المحكمة ويعيق ظهور الحقيقة، مدرجة إياه في الجرائم المخلة بسير العدالة⁴، في حين بينت خاصية معالجتها في نص المادة 70/ف1 من نفس النظام، وأحاطت بالجرائم القائم عليها متى ارتكبت عن عمد.

¹ القاعدة 132 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

² القاعدة 100 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

³ جهاد القضاة، نفس المرجع السابق، ص 109.

⁴ المادة 70 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

معطي كذلك للمدعي العام الحق بالقيام ببدء التحقيق من جراء نفسه، وتحصيله على المعلومات الكافية متى كان ارتكاب الجرائم في مثل هذا السياق¹، وبناء على المادة 61 من نفس النظام يتم تضمين التهمة للجرائم الدولية السابقة، وإقامة دائرة محاكمة دون الحاجة الى عقد جلسة مع الحرص على حقوق المتهم.

في حين ركزت على الأشياء التفصيلية المتمثلة في سوء السلوك أمام المحكمة²، وتكون بالإساءة بفعل أمام المحكمة كرفض إطاعة الإجراءات الإدارية للمحكمة مقدرة على ذلك فرض عقاب في نص المادة 1/71 من نفس النظام.

4- الجهر بالمحاكمة كحق للمتهم المنصوص عليها في المادة 67 من نفس النظام، فهذا الأصل المتخذ به في الجلسات، إلا أنه سمحت بقيام جلسات سرية لكن بشكل محدد لضمان حماية الشهود وحفاظا على الأدلة والمعلومات السرية المتعلقة بمجريات الدعوى، بشرط أن يكون التسهيل في الإجراءات المشاركة لأطراف الدعوى في المحاكمة³.

انطلاقا من هذه الأسس التي كرسها نظام المحكمة الدولية لسير انعقاد جلسة المحاكمة تبدأ الدائرة الابتدائية في سير الجلسة بتلاوة عريضة الاتهام المعتمدة من طرف الدائرة التمهيديّة وتتأكد أن المتهم عالم بما تم اتهامه به ليتم منحه حق الاعتراف أو النفي بالذنب المتهم به، وإتباع مجموعة أخرى من الإجراءات لذلك⁴.

بعدها يوجه المدعي العام تصريح افتتاحي، ويعرض شهود وأدلة نفي، متضمن بذلك أدلة جديدة، وتقارير وأدلة مادية توضيحية فيقع عليه عاتق الإثبات أن المتهم قام بالفعل المجرم إن أمرت المحكمة بذلك⁵.

¹ القاعدة 165 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

² المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ فريجه محمد هشام، مرجع سبق ذكره، ص 304.

وفي ختام المحكمة إن اعترف المتهم بالذنب، وذلك اعتماداً بنص المادة 8/64 من نفس النظام، وصدورها منه دون ضغط أو إكراه تنتج عنها احتمالين هما: الأول إذا اقتنعت بثبوت التهمة عليه أذنت بإدانته بالجريمة، والثاني إن لم تقتنع هيئة المحاكمة كان لها أن تعد الدعوى كما لم تكن وتطلب مواصلتها طبقاً للطرق العادية كما لها الحق أن تحيلها لدائرة أخرى مماثلة¹.

الفرع الثاني: مرحلة إصدار الأحكام في جريمة التطهير العرقي

لا تختلف هذه المرحلة في متابعة المتهم بجريمة التطهير لذلك تعد هذه المرحلة الموالية والنهائية لما سبق ذكره أعلاه، بحيث ينتهي من سماع الأطراف وتستكمل الدعوى، ليتها غلق باب المرافعة وتوجه لمرحلة المداولة التي يفحص فيها القضاة مجريات الحكم على المتهم بالإدانة أو براءته من الذنب المنسوب.

ولم تغفل المحكمة الجنائية الدولية في التطرق للتفاصيل التي توضح آلية إتاحة الحكم وهي كالآتي²:

يقع على القاضي رئيس الدائرة الابتدائية: إبلاغ الوقت الذي تقفل فيه باب تقديم الأدلة، توجيه الدعوى للأطراف بالإدلاء بالبيانات الختامية، وشريطة أن يكون الدفاع آخر المتحدثين.

بعدها تنعزل الدائرة الابتدائية للتشاور، وتبلغ كل الموجودين في الإجراءات بميعاد نطق بالحكم وهو الأمر المنطقي في التوصل إلى الحكم العادل لكن بسرعة، وبدون تأخير غير مبرر وينبغي أن تقرر المحكمة كل تهمة على حدا في حالة توفر أكثر من تهمة على المتهم، كما الحال في كثرة المتهمين أن تعين كل تهمة على مرتكبها.

أوجب نظام المحكمة الأساسي حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية في كل مراحل المحاكمة وبالخصوص مداولات إصدار الحكم³، وفي حالة تعذر حضور أي قاضي يكون لهيئة الرئاسة قاضي مناوب معين من طرفها بموجب القاعدة 39 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما

¹ خالدتي فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 102.

² جهاد القضاة، مرجع سبق ذكره، ص 122.

³ المادة 71 فقرة 1 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أعطى ذات النظام السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير الأدلة بدون تجاوزات للوقائع والأحوال المبينة في الجريمة وذلك بالسبب المنطقي للحكم¹.

وصولاً إلى مسألة تسوي اللازمة لإصدار الحكم فقد أقر نظام المحكمة على التوصل له بناء على إجماع القضاة، وفي حال عدم القدرة يكون الواجب تطبيقه الاستناد على رأي الأغلبية².

وما يحصر القول فإن طبيعة هذه المداولات تكون سرية مستخلص في قرار مكتوب يتضمن كافة حيثيات ما توصل إليه من الوقائع والأدلة بالإضافة إلى تسببيه، فإذا أدانت الدائرة الابتدائية المتهم، توقع الحكم المناسب لما ارتكبه الجاني طبقاً لأحكام المادة 110 من نظام المحكمة الأساسي، ويكون النطق بفحواه ما أقره القضاة في جلسة علنية بحضور جميع أطراف الدعوى وتقديم نسخة لجميع القرارات ما ذكر سالفاً، بلغة التي تعمل بها المحكمة لجميع المشتركين و إلى المتهم باللغة التي يتقنها ويفهمها وذلك عملاً بنص المادة 67 فقرة 1 من نفس النظام³.

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الاستئنافية

تعد رؤية نفس النزاع لأكثر من مرة، أحد أهم الضمانات اللازمة للوصول إلى العدالة الجنائية، وضمان السير الحسن للقضاء، كما تعزز ترسيخ حقوق كل الأطراف المشاركة في الدعوى الجنائية، وعليه كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التقاضي على درجتين، حاله حال القضاء الوطني للدول، وهذا يعني استئناف الدعوى بطريقة قانونية أمام هيئة أعلى درجة بحيث تتميز بأكثر خبرة ودراية من التي سبقتها في إصدار الحكم.

¹ المادة 71 فقرة 2 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 71 فقرة 3 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - جهاد القضاة، مرجع سابق، ص124.

نظرا لاعتبار الدائرة الاستئنافية الجهة المختصة في طعن أحكام الدائرة الابتدائية، فقد خصصنا هذا المطلب لدراسة أحكام والقرارات التي تستأنف لها في (الفرع الأول)، وكذا الإجراءات المخصصة حتى يتم الاستئناف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام والقرارات التي تستأنف أمام الدائرة الاستئنافية

يعتبر الاستئناف من الطرق العادية التي يطعن فيها المستأنف في الأحكام القضائية الصادرة في حقه، وبالتالي تمكنه من التأكد من سلامة الإجراءات أو صحة الأحكام، والدافع من الطعن الرغبة في إلغاء الحكم القضائي أو تعديله لصالحه، وعلى هذا الأساس بين النظام الأساسي للمحكمة وفق قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الأحكام والقرارات التي يجوز ويسمح فيها الطعن أمام ذات الدائرة.

مقسما بذلك فنتين من الأحكام يجوز فيها طعن هما:¹

أولاً: استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة

تطرق النظام الأساسي للمحكمة لأسباب الاستئناف مميزا بذلك بين ما إذا كان الطعن من طرف المدعي العام بخصوص حكم البراءة أو الإدانة، فحينئذ يعتمد الى وجود الغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون.²

أما إذا كان من طرف المدان أو بنيابة المدعي العام عنه، فإنه يعتمد على الأسباب السابقة الذكر، وبإضافة أي سبب آخر يمس نزاهة أو مقبولية الإجراءات أو الأحكام، كما يمكن أيضا أن يقوم كلاهما بالطعن في الحكم بذريعة عدم تناسب العقوبة المقررة والجريمة المرتكبة، وعلى هذا الشأن تنظر المحكمة وتطلب توضيح لها.³

¹ جهاد القضاة، مرجع سبق ذكره، ص 140.

² المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ المادة 81 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانياً: استئناف قرارات مغايرة

يجوز لكلا الطرفين الطعن في قرارات أخرى وفقاً لما سمح به النظام الأساسي للمحكمة وأخذت على النحو التالي، طعن في قرارات متعلقة بالاختصاص أو المقبولية أو بمنح رفض تسريح المتهم محل تحقيق أو محاكمة¹، وأجاز أيضاً استئناف أي قرار من شأنه أن يمس بشكل يأسر على العدالة أو سرعة سير الإجراءات محددًا موعد لهذه الإجراءات لا يتجاوز 5 أيام من وقت الإخطار الذي تقدم بالطعن، كما منح جواز استئناف قرار الدائرة التمهيدية بمبادرة التصرف وفق نص المادة 56 فقرة 3 من نفس النظام، وذلك وفق مدة محددة لا تتجاوز يومين من تاريخ تبليغ طرف المستأنف².

والجدير بالقول إن النظام الأساسي للمحكمة وسّع من نطاق الحق في الاستئناف، على أن يشمل كل مخالفة قد تعارض أو تخرق النظام، والقانون المطبق وحمائته من أي تأويل، وما يحصر ما تطرقنا له، الاستئناف يقوم على حكم الإدانة أو فرض عقوبة لأي من هذين السببين إما سبب شكلي أو موضوعي، ونرى كذلك أن المدعي العام ليس خصماً للمدان في الدعوى ليمارس وظيفته القانونية بشكل مستقل باحث عن الحقيقة والتوصل إلى العدالة.

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف في جريمة التطهير العرقي

يقدم الطرف الذي يرغب في الاستئناف، طلباً خطياً إلى الجهة التي أصدرت القرار مبيناً فيه الأسباب والدوافع التي استند عليها في طلبه، وذلك في غضون أجل 5 أيام من تاريخ الإخطار، لينتظر بذلك حصوله على الإذن بالاستئناف إذا طابق ما تطرقنا له أعلاه، ترسل الدائرة حكمها لتخبر جميع الأطراف الموجودة في الإجراءات³.

يعرض المسجل إلى دائرة الاستئناف، حالما يطرح إخطار بالاستئناف أو بصدور الإذن بالاستئناف، تسجل الدعوى المحالة للدائرة التي خرج عنها القرار الموجه ضده الاستئناف⁴، بناءً

¹ المادة 82 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

² فريحه محمد هشام، مرجع سبق ذكره، ص 317.

³ قاعدة 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.


⁴ قاعدة 154/155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة

على السلطة المعطاة لذات الدائرة في النظام الأساسي للمحكمة، فهي أعلى درجة من الدائرة الابتدائية وتملك جميع صلاحياتها فيما يخص الحكم المستأنف أكان ضمن الفئتين التي ذكرت في السابق، وإذا تبين لها إحفاف في الإجراءات المستأنفة أوال مساس بمصداقية القرار أو العقوبة المقدره جاز لها إلغاء القرار أو تعديله، كما لها الحق أن تأمر بإجراء دائرة ابتدائية أخرى وفرض محاكمة جديدة¹.

يوقع أخيرا الحكم باتفاق الأغلبية أو بأغلبية آراء القضاة كما رأينا سابقا، ويكون إقرار الحكم في جلسة علنية مع تسببه في حالة إجراء أي تغييرات، وجواز إصدار الحكم في غياب الطرف المدان أو المبرئ، ويكون الحكم الموقع نهائيا لا يقبل الطعن فيه إلا بتوافر شروط أخرى تسلك منحى آخر².

¹ جهاد القضاة، مرجع سبق ذكره، ص148.

² المادة 83 فقرة 5/4 من النظام الأساسي للمحكمة.



الخاتمة

وفي ختام ما تم ذكره في الفصلين السابقين المتعلقين بالإطار الموضوعي والإجرائي لجريمة التطهير العرقي، تبين لنا أن هذه الجريمة تتسم بالوحشية، وبرزت أكثر في العصر الحالي نظرا لاتساع نطاق ارتكابها وخطورتها اتجاه الجماعة المحمية قانونا، التي غالبا ما يكون التطرف والتعصب وراءها، والدافع الأساسي إقصاء الجماعة الضعيفة لاكتساب إقليم معين.

رغم صعوبة تكييف هذه الجريمة في الاتفاقيات والأعراف الدولية، إلا أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أدرج أركان ومعالج هذه الجريمة ضمن الجرائم الثلاث التي تم ذكرها سابقا وفق الشروط المعتمدة لكل جريمة، والتي تختص بها ذات المحكمة في متابعتها والعقاب عليها.

حيث تعد هذه الهيئة القضائية من أهم الآليات المعتمدة في ردع جريمة التطهير العرقي بشكل خاص، والجرائم الدولية بشكل عام، وذلك من خلال مختلف إجراءات سير الدعوى بداية بإحالتها من طرف الجهات المخولة لها قانونا، إلى مباشرة التحقيق كجهة أولية للتوصل للأدلة ومستندات الوقائع التي تخص الفعل المرتكب، ليحول بذلك إلى المحاكمة كجهة تفصيلية فيما توصلت له التحقيقات بهدف إصدار الحكم بإدانة المتهم أو براءته، وفي حالة الطعن في الأحكام الصادرة بحق المتهم يتم اتباع إجراءات مغايرة قد تفضي إلى إلغاء الحكم أو تعديله أو إبقاءه وكل هذا في صالح تحقيق العدالة الدولية وسيادة القانون.

وخلاصة لدراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تساعد في حماية حقوق الإنسان وحفظ الأمن من جهة، ومن جهة أخرى تعزيز قوانين وقواعد النظام الدولي، ومن هذه النتائج التي استخلصناها يمكننا ذكرها في النقاط التالية:

- تستهدف عمليات التطهير العرقي الجماعات العرقية بالقتل، الترحيل، أو التدمير كليا أو جزئيا.
- جريمة التطهير العرقي ذات طابع سياسي فاقدة للصفة القانونية رغم أنها تتسم بالعنصرية والوحشية، وكان الاستعمال الفعلي للمصطلح إبان الصراع بين البوسنة والهرسك.
- غياب نص قانوني صريح يعالج بوضوح معالم جريمة التطهير العرقي كجريمة بحد ذاتها في القانون الدولي الجنائي رغم بشاعة أفعالها وزيادة انتشارها.

- تعد هذه الجريمة شاملة لجرائم دولية شديدة الخطورة جاعلة منها جريمة ضد الإنسانية في حالة ارتكابها وقت السلم، وجريمة حرب أثناء الصراعات المسلحة، وفي العديد من الحالات شكل من أشكال جرائم الإبادة بتوفر القصد الخاص.
 - تقوم جريمة التطهير العرقي على القصد العام المتمثل في العلم والإرادة كباقي الجرائم، وتتطلب القصد الخاص المتمثل في نية الجاني عند ارتكابه للجريمة باعتبارها من الجرائم العمدية.
 - تكتسب الجريمة المدروسة الصفة الدولية باعتبارها جريمة عمدية تمس بأمن وسلامة المجتمع الدولي.
- ومن هنا يمكننا إعطاء جملة من الاقتراحات كما يلي:
- إعطاء تعريف محدد لجريمة التطهير العرقي، وتأسيسه بنص قانوني كجريمة مستقلة إضافة إلى جرائم الدولية الأخرى.
 - وضع قالب قانوني معين يوضح أركان ومعالم الأفعال التي ترتكب تحت مسمى التطهير العرقي.
 - تمديد التعريف الوارد في الاتفاقية ليشمل جماعات أخرى كالجماعات السياسية والثقافية وإضافتها لكل الجرائم الإدارية.
 - تعديل تشريعات الدول الداخلية بالنص على هذه الجريمة.
 - إيجاد حلول بالمزيد من الاتفاقيات لإضافة هذه الجريمة التي تمس بسلامة وأمن الإنسان والمجتمع الدولي.
 - ضرورة إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم الدولية الأشد الخطورة، بمعالجة القانونية كافية تربط بينهم وتضمن إيقاع العقوبات على مرتكبيها.

- إلزامية توافق جهود الدول بعد تقدم حماية الإنسان إلى النطاق الدولي، بأن تشمل دساتيرها تكريس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من مثل هكذا جريمة.
- لا بد أن تكون الجهود المبذولة بالتعاون مع الأجهزة الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرهم من أجهزة غير الحكومية لفرض الحماية اللازمة.
- تنظيم وتدبير آليات أكثر إلزاميا لتحديد الجزاء الجنائي وتنفيذه في أسرع وقت ممكن.
- عدم الأخذ بالاعتبارات السياسية في تحريك عمل محكمة الجنائية الدولية لمكافحة الجرائم الدولية وسيادة العدل تلو كل شيء.



قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.
- 2- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل لنشر الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
- 3- خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ط1، دار جليس الزمان الأردن، 2014.
- 4- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.
- 5- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2006.
- 6- شو مارتن، الإبادة الجماعية: مفهوماها، جذورها، وتطورها، وأين حدثت، ترجمة: الحميدي محي الدين علي، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، السعودية، 2017.
- 7- عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017.
- 8- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.
- 9- عادل محمد جدادوة، مكافحة الجرائم ضد الإنسانية، دراسة حالة دارفور"، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.

- 10- فتوح عبد الله الشاذلي، أوليات القانون الدولي الجنائي: النظرية العامة لتجريمه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 11- لو إيان، العنصرية والتعصب العرقي: من التمييز إلى الإبادة الجماعية، ترجمة معتمد عاطف، عباس كرم، عبد الحميد عادل، الطبعة الأولى، المركز القومي للنشر، القاهرة، 2015.
- 12- منتصر سعيد الحموده، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 13- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 14- وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الثانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014.

ثانياً: الرسائل وأطروحات الدكتوراه

أ- الرسائل

- 1- بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، نيل درجة ماجستير جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006/2007.
- 2- جودة عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية، درجة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021.
- 3- حمد محمد سعد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
- 4- سويح باهية، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، درجة ماستر، جامعة طاهري مولاي سعيدة، 2014/2015.

قائمة المراجع

5-صباح حسين عبد العزيز، جريمة التهجير القسري: دراسة مقارنة، درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، 2010.

6-موسى كلثوم، جريمة الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك ودور المحكمة الدولية الجنائية في مجرمي الصرب، درجة ماستر، جامعة العربي التبسي، 2019/2018.

7-محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، درجة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2014.

8-هزاز مدني، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، 2020/2021.

9-ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب-أطروحات الدكتوراه

1-ساسى محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر، تلمسان.

2-فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، درجة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

3-موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، درجة دكتوراه جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017.

4-محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة المدية 2008/2009.

5-يوسف بن عودة، فعالية مجلس الأمن في حماية حقوق وحرقات الأفراد أثناء النزاعات دكتوراه العلوم، جامعة سعيدة، الجزائر، 2020.

ثالثا: المطبوعات

1-خالدي فتحة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، 2017/2016.

2-سليم سولاف، مقياس الجريمة الدولية، موجهة ماستر 1 تخصص قانون عام، جامعة لونيبي على البلدية، 2021/2020.

رابعا: المقالات والمجلات

1-جودة هالة عبد الرزاق عبد الحليم، البناء الاجتماعي لبورما والتطهير العرقي للروهينجا: دراسة تحليلية، مجلة كلية الأدب والعلوم الإنسانية، المجلد 4، العدد 37، الجزء 3، 2021.

2-حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، 2015.

3-ربيع محمد صلاح عبد الله، الحماية الدولية للسكان المدنيين ضد التطهير العرقي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة أسيوط، العدد 37، الجزء 3/1، مصر، 2022.

4-رقيب محمد جاسم، المسؤولية الجنائية الدولية الناشئة عن التطهير العرقي، مجلة الرفادين للحقوق، المجلد 33، العدد 82، 2021.

5-زيا نغم إسحاق، أبعاد التطهير العرقي ضمن توصيف النظام الدولي الجنائي للجريمة الدولية الأبعاد الجامعية للتطهير العرقي في نشرة جامعة نوروز، المجلد 10، العدد 01، 2021.

6-طبيبي ناصر، عبيدي محمد، التدخل الدولي على ضوء نهج المسؤولية عن الحماية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2022.

7- عبد الغفار شيماء، شمس الدين حسين، جريمة التطهير العرقي في القانون الدولي، المجلة القانونية، ISSN: 2537/0758، المجلد 15، العدد 3، 2023.

8- وسن نزار رجي، جريمة التطهير العرقي في إطار القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث المجلد 36، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة بغداد 2021.

رابعاً: المقالات الإلكترونية

1- حماد واد سند الكرتي، محامي وباحث قانوني، تاريخ الإبادة الجماعية <https://internationallawandglobaleaffairs.weebly.com>، نشرت يوم 2016/04/22، تم الاطلاع عليه يوم 2024/03/16، على الساعة 01:21.

2- هبة الزغيات، التطهير العرقي، كيف نشأ المفهوم وتطور عبر التاريخ؟، <https://www.albawaba.net/ar/>، نشر يوم 24 أكتوبر 2023، الساعة 07:29، واطلع عليه يوم 15 مارس 2024، على الساعة 04:09.

خامساً: الوثائق الحكومية

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية: المساءلة من أجل المنع الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (71)، لعام 2017، رقم الوثيقة A/71/2016.

3- جلسة مجلس الأمن رقم 6688، السنة 66، المؤرخة في 15 كانون 2011، رقم الوثيقة S/PV.6688.

4- قرار مجلس الأمن رقم 820، 1992، المؤرخ في 17 ابريل 1993.

5- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	إهداء
01	مقدمة
الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة التطهير العرقي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
06	المبحث الأول: مفهوم جريمة التطهير العرقي
07	المطلب الأول: تعريف جريمة التطهير العرقي وتطورها
07	الفرع الأول: تعريف جريمة التطهير العرقي
11	الفرع الثاني: نشأة جريمة التطهير العرقي
13	المطلب الثاني: التكييف القانوني للتطهير العرقي ضمن الجرائم الدولية
14	الفرع الأول: التوصيف القانوني لجريمة التطهير العرقي في جريمة الإبادة الجماعية
18	الفرع الثاني: التوصيف القانوني لجريمة التطهير العرقي في الجرائم ضد الإنسانية
21	الفرع الثالث: التوصيف القانوني لجريمة التطهير العرقي بين جرائم الحرب
23	المبحث الثاني: أركان جريمة التطهير العرقي
24	المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التطهير العرقي
24	الفرع الأول: السلوك الإجرامي
29	الفرع الثاني: النتيجة الجرمية
30	الفرع الثالث: العلاقة السببية
31	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التطهير العرقي
31	الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة التطهير العرقي
32	الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة التطهير العرقي
33	المطلب الثالث: الركن الدولي لجريمة التطهير العرقي

33	الفرع الأول: العنصر الشخصي
34	الفرع الثاني: العنصر الموضوعي
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة التطهير العرقي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
37	المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية
38	المطلب الأول: إحالة الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية
38	الفرع الأول: الإحالة من طرف الدول
41	الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن
43	الفرع الثالث: الإحالة من طرف المدعي العام
45	المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية
45	الفرع الأول: إجراءات التحقيق من جهة المدعي العام والدائرة التمهيدية
48	الفرع الثاني: اعتماد التهم في جريمة التطهير العرقي في المحكمة الجنائية الدولية
52	المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية
53	المطلب الأول: سير الإجراءات القضائية أمام الدائرة الابتدائية
53	الفرع الأول: ضبط سير الجلسات
56	الفرع الثاني: مرحلة إصدار الأحكام في جريمة التطهير العرقي
57	المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الاستئنافية
58	الفرع الأول: الأحكام والقرارات التي تستأنف أمام الدائرة الاستئنافية
59	الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف في جريمة التطهير العرقي
62	الخاتمة
66	قائمة المراجع
72	الفهرس